

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنف الأسري ضد الأطفال في الفقه والقانون

من إعداد:

- لكل وسيم سيف الإسلام.

- ساكر نصر الدين

إشراف:

- الأستاذة رواق أمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد أ	رئيساً
رواق أمال	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
سيليني كريمة	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

دورة جوان 2026.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء خاص

إلى من تعبت معنا في دراستنا لهذه المذكرة

الأستاذة رواق أمال

مشكورة جزيل الشكر أستاذتي العزيزة على

تعبك معنا خلال مدة بحثنا وكتابتنا لهذه

المذكرة

ومن جميل الصدف أنها أول أستاذة درستني

في الجامعة مقياس "نظرية الحق" وآخر أستاذة

أشرفت علي في الجامعة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين واسع النعم على إتمام هذه الدراسة المتواضعة
أما بعد فيُهدي هذا العمل إلى أمي وأبي وأتمنى من الله عزوجل أن يطيل في
أعمارهم لتعويضهم عن كل شيء.

إلى أختاي وأبنائهم ليلى ودينا ونيّنا

إلى أول من علمني الحروف خالتي العزيزة سايب صليحة

إلى روح معلمتي في الابتدائي تومي حبيبة رحمها الله.

إلى شيوخني في تعلم القرآن الكريم كل من البروفيسور محمد بوركاب، الأستاذ

ناصر شرواط، الأستاذ نور محمد فتح النور.

إلى كل من الأساتذة الذين درسوني من الابتدائي إلى الجامعة كل من (المعلم لعور

رابع، الأستاذة بوغاغة، الأستاذة بن سديرة سميرة، الأستاذة حلاج سمية، الأستاذة

شاوش لامية، الأستاذة بومراح نورة، الأستاذة شودار سارة، الأستاذة بوحياصة

ولعمى، والأستاذة جبابلة نسيم، والأستاذ بوديرب، وكل من الأساتذة رحمان

منصور وسعد صليح وشيروف نهي ومبروك ليندة ومقيمح وسيلة وخريسي سارة)

إلى موظفي العدالة وخاصة موظفات مكتبة "مجلس قضاء سكيكدة عفاف وليندة"

شكرا لكم جميعا على كل شيء جيد صقلتموه في حياتي.

إهداء الطالب لحد وسيم سيف الإسلام

إهداء

إلى من حملا اسمي بكلّ فخر واعتزاز...

إلى من سهر الليالي ليمنحاني طريقاً مضيئاً...

أبي وأمي الكريمين

إلى رفاق الدرب الذين شاركوني مسيرة العلم والتعلم...

إخوتي وأصدقائي الأوفياء

إلى كلّ من آمن بي حين شككت في نفسي...

إلى كلّ من بذل جهداً في سبيل الدود عن حقوق الطفل وكرامة

الإنسان...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إهداء الطالب ساكر نصر الدين

مقدمة

الطفل ذلك المخلوق الضعيف في المجتمع، الذي لا يأبى أي عاقل في هذه الحياة أن يمسّه بسوء أو يلحق به أذى، حيث يعتبر الطفل من النعم الربانية لقوله سبحانه وتعالى "المالُ والبنون زينةُ الحياة الدنيا والباقيات الصالحاتُ خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً".

ومن المعلوم أن حياة الطفل مملوءة بالبراءة الفطرية والسعادة والأمل، ونتيجة لفطرته الطبيعية وصغر سنه ونقص أهليته، يقع على الأسرة مسؤولية التربية الحسنة وعلى الوالدين غرس القيم الإنسانية وإشباعهم بالعواطف والرحمة ويقع على المجتمع مسؤولية حماية وإدماج الطفل داخله.

ولقد أصبحت الطفولة في الآونة الأخيرة تتعرض للعديد من المخاطر داخل وخارج الوسط الأسري، فالطفل كأى شخص يمكن أن يتعرض لمخاطر في المجتمع لوجود عدة طوائف وعدة عقليات وأقليات، لكن الجرائم التي تكون في الوسط الأسري تكون حساسة نوعاً ما كون الطفل قاصر ولا ملجئ له سوى الأسرة، حيث يكون الطفل ضحية جرائم أسرية يكون الجاني فيها أحد الوالدين، فتؤدي بدورها لدخول الطفل في عالم الإجرام ويصبح مجرم ومن أهم الجرائم التي يتعرض لها الطفل هو العنف، وهو ظاهرة اجتماعية يكون عبارة عن مجموعة من السلوكيات التي تهدف بإلحاق الأذى بالنفس وبالأخرى وبما أن المجتمع تحكمه وتنظمه قوانين، كان لزاماً على التشريع أن يضع قواعد قانونية عديدة تحمي الأطفال من العنف داخل الأسرة، كما سبق القانون الوضعي في ذلك، الفقه الإسلامي بإقراره العديد من الآليات والضوابط والحقوق التي تحمي الطفل داخل وخارج الأسرة وتحدد مركزه.

لقد أثار موضوع الطفل الضحية إهتمام واسع على عدة أصعدة دولية ووطنية وفقهية حيث ، نادت كلها باحترام حقوق الطفل منذ الولادة الى غاية بلوغه سن الرشد القانوني وأوجبت له العديد من الإجراءات لحمايته والنهوض به ، على غرار التنظيمات الدولية فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الأطر القانونية والتنظيمية بهدف النهوض بقطاع الطفولة في العالم بأسره، على غرار اتفاقية حقوق الطفل ومنظمة اليونيسيف حيث لعبت هذه الإطارات التنظيمية دورا محوريا في استرجاع مكانة الطفولة في العالم، بعد الحروب العالمية المشهودة وقد صادق المشرع الجزائري على أحكامها وأصبحت تعاليم وجب التقيد بها ، ورغم هذا لم تؤدي هذه القوانين غرضها في مسألة العنف الأسري ضد الأبناء أو ضد الأطفال كما يلزم مما إستدعى من المشرع الجزائري لوضع أساليب إضافية لرفع مختلف الجرائم ضد الطفل ، حيث أقر المشرع الجزائري الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إلا انه تم إلغائه بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل الذي أكد فيه على مجموع من الحقوق الخاصة بالطفل.

ومن جانب آخر فقد نصت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية على جملة من الحقوق الخاص بالطفل، منذ تكوينه في بطن أمه إلى أن يشتد عضده وهذا من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي نلمس فيها مدى إهتمام الخالق العظيم بصغار الخلق حيث تطرق إلى كيفية تعايش الأسرة مع بعضها البعض ووجوب تكوين المودة والرحمة بين الزوجين

والرأفة بالأولاد، ويمكننا القول أن الشريعة الإسلامية قد أوجدت هذه الأساليب قبل العديد من التشريعات التي تنادي اليوم برموز وهتافات تتعلق بالطفل، فالدول التي كانت تستخدم الطفل في الحرب العالمية الثانية مثلاً هي نفسها التي تقوم اليوم بالمطالبة بحقوقه.

ويظهر لنا جلياً أن ظاهرة العنف الأسري قد تفاقمت دون وجود منبه للأسر وهذا من خلال بعض الإحصائيات الخاصة، حيث تعتبر هذه التجاوزات نقطة من بحر الجرائم التي تقع في المجتمع وتتخذ طبيعة سرية كونها تحدث داخل الأسر.

هذه الظاهرة التي فرضت علينا التساؤل الإشكالي الذي يتمحور حول هل التشريعات المتمثلة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية قد وضعت حد لظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال؟ حيث يفرز لنا هذا التساؤل الإشكالي العديد من التساؤلات الفرعية التي تتمثل في:

فيما تتمثل ماهية العنف الأسري؟ وماهي الضمانات الفقهية والقانونية التي وضعت لحماية الطفل من العنف الأسري؟
ومن جملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- أن جريمة العنف الأسري ضد الطفل لم تتل حظها القانوني كجريمة خطيرة حيث يعتبرها الغالبية أمور أسرية لا يجب التدخل فيها.
- تزايد الجريمة في الأوساط الأسرية وداخل فئة المراهقين كرد فعل طبيعي على العنف داخل الأسر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال

- تقشي الشذوذ الجنسي حيث تعتبر أغلبية أسباب الشذوذ الجنسي في فئة الشباب بسبب العنف الأسري.
- وأثناء دراستنا لهذا الموضوع قد واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل في:
- ندرة المراجع العلمية التي عالجت موضوع الطفل الضحية على غرار وجود تشبع كبير في الدراسات التي تتعلق بالطفل الجانح.
- نقص الإجهادات القضائية ومبادئ المحكمة العليا في هذا الموضوع بالتحديد ووجود إجهادات مشبعة تخص الطفل المحضون وتسليم الطفل بكثرة.
- كثرة الدراسات العلمية في هذه الموضوع ضمن ميدان العلوم الاجتماعية والنفسية مما أثار لنا بعض الخلط في ضبط المفاهيم.
- ولقد رجعنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الدراسات السابقة قد يسرت لنا الدراسة وهي كالتالي:
- مقال حول "ضوابط تأديب الأطفال وأثره في الفقه الإسلامي" للأستاذ عبد الله بن عمر السحيباني من جامعة القصيم بالسعودية.
- مقال حول "دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل" للأستاذ حسين عمروش من مجلة الأبحاث العلمية الجزائرية.
- مقال حول "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة" رؤية في الوظائف والمعوقات للأستاذ الحاج علي بدر الدين من مجلة دفا تر الحقوق والعلوم السياسية.
- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص بعنوان "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال

إلا أن هذه الدراسات لا تتموضع في دراستنا مباشرة بل في دراسات أخرى تتعلق بالأطر الفقهية والجنائية للطفل.

وقد أجزنا الأهداف التي نود تحقيقها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تبيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من العنف الأسري.
- محاولة نشر الوعي في أوساط الأسر بمخاطر العنف الأسري.
- الإجهاد لإيجاد حلول واقعية للحد من تفاقم ظاهرة العنف على الأبناء والخروج بنتائج وتوصيات.

وسنعمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن الذي رأينا أنه المنهج الأصح للمقارنة بين الدراسة الفقهية والقانونية لموضوع العنف الأسري ضد الأطفال وأيضا هو المساعد في تبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بين المصدرين.

ولإحاطة موضوع الدراسة من كافة جوانبه قمنا أيضا باستخدام أدوات المنهج التحليلي لتشريح المواد القانونية وتفسيرها، بالإضافة إلى أدوات المنهج الوصفي لتحديد المصطلحات المتعلقة بالطفل ووصف الظاهرة لدعم جزئيات الدراسة وقد تموضعت دراستنا على القانون الجزائري. وللاجابة على الإشكالية المثارة قد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل بمبحثين كالتالي:

- الفصل الأول: معنون بـ: "الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال " حيث تطرقنا في المبحث الأول للحديث عن العنف الأسري وتصنيفاته والمبحث الثاني لمفهوم الطفل وحقوقه.

- الفصل الثاني: معنون بـ: "التدابير والضمانات القانونية لحماية العنف الأسري ضد الأطفال". حيث تطرقنا في المبحث الأول الضمانات الفقهية والقانونية لحماية الطفل والمبحث الثاني قد تحدثنا فيه عن المسؤولية المترتبة على تعنيف الطفل. وسنخلص في الأخير إلى توصيات وخلاصة لهذه الدراسة تتجسد في الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال

يُعدّ العنف الأسري ضد الأطفال من الظواهر الاجتماعية والقانونية الخطيرة التي باتت تستقطب اهتمام الباحثين والمشرعين، بسبب الآثار الوخيمة تمسّ الطفل في سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتنعكس سلبيًا على الأسرة والمجتمع ككل. ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع، يقتضي الأمر بداية ضبط الإطار المفاهيمي المرتبط به، من خلال تبين مفهوم العنف الأسري وتحديد مفهوم الطفل باعتباره محل الحماية القانونية، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وتصنيفاته

المبحث الثاني: مفهوم الطفل وحقوقه الشرعية والقانونية

المبحث الأول

العنف الأسري وتصنيفاته

يُعتبر العنف الأسري من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وسلامة أفرادها، لما ينتج عليه من سلوكيات عدوانية تتراوح بين الإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، وقد تمتد آثاره إلى المجتمع بأسره. ومن أجل الإلمام بماهيته يستوجب منا تحديد مفهومه وبيان أهم تصنيفاته وصوره المختلفة ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في

المطلب الأول: مفهوم العنف وأشكاله

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري

المطلب الأول

مفهوم العنف وأشكاله

يشكل تحديد مفهوم العنف الأسري خطوة أساسية لفهم أبعاده المختلفة، خاصة وأن هذا المفهوم اتسع ليشمل صوراً متعددة من الاعتداء الذي قد يقع داخل الأسرة. وعليه سيتم أولاً بيان مفهوم العنف وتصنيفاته، ثم تحديد المقصود بالعنف الأسري باعتباره أحد أخطر صور العنف الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف العنف

يُعدّ تحديد مفهوم العنف مدخلاً أساسياً لفهم ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال، باعتبار أن ضبط مدلوله يُسهم في إبراز صورته المختلفة وآثاره المتعددة. ونظراً لاتساع مفهوم العنف وتناوله من زوايا متعددة، فقد اختلفت التعريفات باختلاف الحقول المعرفية التي تناولته، سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو الاجتماعية أو القانونية، وهو ما يقتضي الوقوف على أهم هذه التعريفات وتحليل مضامينها.

أولاً- تعريف العنف لغة:

العنف: هو ضد الرفق، عنف به، وعليه يعنف عنفاً وأعنفه تعنيفاً وهو عنيف إذ لم يكن رقيقاً في أمره واعتنف الأمر وأخذ بعنف".¹

والعنف يعرفه ابن منظور: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وكذلك يعرفه الطريحي في مجمعه بأنه الشدة المشقة، ضد الرفق والعدائية والغضب الشديد عن طريق

¹ محمد بن منظور، "لسان العرب"، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الجزء 9، ص 257.

القوة الجسمية الموجهة نحو الأشخاص أو الممتلكات وكلمة العنف في اللغة العربية يقصد بأنها سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللم على هذا الأساس يكون السلوك فعلياً أو قولياً؛ يتمثل الأول بالفعل الضرب بأنواعه التعذيب... ويتمثل الثاني بالقول السب الشتم¹... كما عرفه "محمود يعقوبي" في معجم الفلسفة: «العنف هو استعمال القوة بصورة غير قانونية للحصول على شيء مرغوب فيه أو استعمال القوة لاسترداد حق مهضوم، أو حمايته، استعمالاً لا يستمد مشروعته من غايته مثل "العنف الثوري"²، يشير هذا الأخير على أنه يقوم العنف المشروع من أجل حماية أو الدفاع عن الحقوق كالدفاع النفس مثلاً.

من خلال ما سبق، يتضح أن العنف يقترن بمعاني الشدة والقسوة ومجاوزة الرفق في التعامل، وهو ما يُبرز أن جوهر العنف يقوم على استعمال القوة أو الشدة بصورة تحدث ضرراً مادياً أو معنوياً. ويُستشف من ذلك أن المعنى اللغوي شكّل أساساً للمفاهيم الاصطلاحية والقانونية اللاحقة التي وسّعت من مدلوله ليشمل صوراً متعددة من الاعتداء والإكراه.

ثانياً_ تعريف العنف في الفقه:

تعددت مفاهيم العنف عند الفقهاء، حيث ركز بعضهم على الفعل نفسه وتم تعريف العنف على أنه يشمل الأفعال العدوانية والاعتداءات الجسدية، بينما ركز آخرون على النتائج المترتبة على الفعل وذكروا بأنه يشمل الأذى النفسي والإصابات الجسدية...³

ومنه يُلاحظ من المنظور الفقهي لتعريف العنف أنه لم يقتصر على الفعل المادي في حد ذاته فقط، بل امتد ليشمل النتائج المترتبة عنه، سواء تمثلت في الأذى الجسدي أو النفسي.

¹محمود سعيد الخولي، "العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة"، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2008، ص58.

²محمود يعقوبي، "معجم الفلسفة"، الطبعة الثانية، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 116.

³طارق عبد الرؤوف، عامر المصري، إيهاب عيسى، "العنف ضد المرأة"، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص11.

وهذا التوسع في الفهم يُظهر اهتمام الفقه بآثار السلوك العنيف على الضحية، لا بمجرد وقوع الفعل فقط، وهو ما ينسجم مع موضوع الدراسة باعتبار أن الطفل قد يتضرر من آثار العنف ولو لم يكن الاعتداء ظاهراً مادياً.

ثالثاً- تعريف العنف في علم الاجتماع:

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية ويتطلب تفسيرها فهماً دقيقاً لطبيعة المجتمع وثقافته فضلاً عن فهم ما يدفع الشخص إلى ارتكاب العنف، لا يمكن للأشخاص الذين يرتكبون العنف أن ينظروا إلى سلوكهم على أنه فعل ظاهرة فردية مستقلة ولكنها في الواقع مستمدة من المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، لكون الطفل عضو في مجموعة وسلوكه ينتهك في الواقع ما يسميه بالعنف، وهو استخدام غير القانوني للضغط والقوة للتأثير على إرادة فرد معين. يذكر قاموس علم الاجتماع أن العنف هو التعبير الصارم عن القوة التي تمارس الإكراه على الفرد.¹

أو عندما تقوم مجموعة بعمل معين أو فعل يرغب فيه شخص آخر أو مجموعة أخرى، فإن العنف يدل على قوة الظاهرة في اتخاذ إجراءات جسدية مثل الإضرابات والسجن والقتل، والإساءة على أنها اعتداء جسدي قد يسبب الأذى بالإضافة إلى الأفعال غير الجسدية التي تسبب الأذى ويعتبر العنف ظاهرة اجتماعية، وهو عبارة عن مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص في سياق محدد، مما يسبب الأذى للآخرين لتحقيق فوائد روحية أو مادية.²

ومن هنا نستنتج ان ظاهرة العنف لا تنشأ بمعزل عن البيئة الاجتماعية والثقافية، بل تتأثر بمنظومة القيم السائدة داخل المجتمع والأسرة، ومن ثم فإن تفسير العنف الأسري ضد

¹عبود السراج، "علم الإجرام والعقاب"، الطبعة الثانية، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990، ص28.

²عبود السراج، مرجع نفسه.

الأطفال لا ينبغي أن يقتصر على السلوك الفردي للمعتف، وإنما يجب ربطه أيضًا بالعوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية التي تُنتج هذا السلوك أو تُسهم في استمراره.

رابعاً_ تعريف العنف في القانون:

يركز المشرع القانوني لبيان مفهوم العنف على القوة المادية واستعمالها بغير حق، فالعنف هو الإكراه واستخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع، وغير مطابق للقانون ومنه يؤثر على إرادة الفرد أو المجموعة، لذلك يعرفه البعض بأنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به، كما يعرف من جانب آخر على أنه تجسيد الطاقة أو القوة المادية في لإضرار المادي بشخص آخر أو شيء آخر¹.

وبالنسبة لتعريف العنف عند المشرع الجزائري لم يتعرض له؛ وإنما اكتفى بالأخذ بالآثار القانونية التي تترتب عليه من تجريم أو تشديد العقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية عنه كما استعمله وأشار إليه من خلال مصطلحات مختلفة تعبر عن العنف كذكره: القوة، الإكراه، التهديد، الجرح، القتل، الضرب.... وهذا ما جاء في أحكام المواد من 264 إلى غاية 272 من قانون العقوبات.²

وفي هذا الصدد نشير أن المشرع ليس من اختصاصه إعطاء التعريفات بل هي من اختصاص الفقهاء ورجال القانون بصفة عامة، بل القانون يبين الأفعال والتصرفات ويحدد العقوبات المقررة لها، ومما ذكر سابقاً يتضح لنا أن المشرع غالباً لا يتجه إلى وضع تعريف جامع للعنف، وإنما يكتفي بتجريم صوره المختلفة وترتيب الجزاءات القانونية عليها. ويُعد هذا التوجه أكثر عملية، لأنه يسمح بإدراج صور متعددة من السلوك العنيف ضمن الحماية القانونية

¹ يسلي نبيلة، "العنف ضد المرأة بين واقع التربية الرجل"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص9.

² المواد من 264 إلى 272، القانون رقم 12/12 المؤرخ 30/12/2012، "المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 1.

دون تقييده بتعريف جامد، وهو ما يُعزز نطاق الحماية المقررة للطفل بوصفه الفئة الأكثر عرضة لمختلف أشكال العنف، ومنه يتبين أن مفهوم العنف ذو طبيعة مركبة ومتعددة الأبعاد، الأمر الذي يجعل من الصعب حصره في مدلول واحد. وإزاء هذا التعدد، يقتضي الأمر الانتقال ببيان أهم صور العنف المختلفة.

الفرع الثاني

صور العنف

لقد قام العلماء بوضع نماذج كثيرة للعنف وذلك تبعا لمستوياته وحسب المصدر والجهة التي تقوم به والهدف منه. يقول جون لوكا في إجابته عن السؤال هل يمكن تسمية العنف؟ " إن العنف له ألف وجه وأن أشكال العنف مثل الأعداد تبدو لا متناهية فهي دائما جديدة ومتجددة "1 وسنستعرض أهم أنواع العنف كالآتي :

أولا_ العنف من الفرد:

ويطلق عليه أيضا العنف الفردي يقوم به شخص بقصد إيقاع الأذى بغيره من الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات وهو النوع الأكثر انتشارا والذي نعيش بعض أنواعه في كل الأماكن بدءا بالوسط الأسري إلى الشارع، والمدرسة... الخ وقد يصدر من مختلف الأشخاص بدرجات متفاوتة.²

ويتضح من هذا النوع أن مصدر العنف يكون واحداً، غير أن أثره قد يتجاوز الضحية المباشرة ليؤثر على الجماعة، وهو من أكثر الصور رواجاً في المجتمع، مما يفرض حتمية

¹ أحمد زايد، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

² عبدي فاطمة، "ماهية العنف: مفهومه، أنواعه مظاهره"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 01، ص 31.

التصدي له وقائياً من خلال طرق التربية في البيت والمدرسة والمسجد، إلى جانب الردع القانوني.

ثانياً_ العنف من الجماعة:

هو صورة من صور العنف المعروفة تقوم به جماعة من الأشخاص لها خصائص مشتركة بهدف إلحاق الأذى بشخص أو بجماعة أخرى من الأفراد أو الممتلكات أو بنظام قائم، أو كما جاء في التقرير العالمي حول العنف والصحة أن العنف الجماعي هو عنف أدواتي تستعمله جماعة من الناس ضد جماعة أخرى من أجل الوصول إلى أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال: صراع مسلح ما بين دول، أو على مستوى داخل الدولة بسبب اضطهاد، أو جماعات إرهابية، أو جرائم منظمة أو غيرها من خرق للحقوق الأساسية.

والعنف هنا هو مجموعة من الأنماط السلوكية التي تصدر من الجماعة تؤدي إلى تصرفات غير اجتماعية خطيرة.¹

ومن هنا نستنتج أن العنف الجماعي يتميز بكونه أكثر تنظيمًا واتساعًا من العنف الفردي، إذ لا يرتبط برد فعل شخصي آني، بل غالبًا ما يكون مبنياً على أهداف أو دوافع مشتركة تتبناها جماعة معينة. كما أن خطورته تكمن في اتساع نطاق الأضرار الناتجة عنه، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الاستقرار الاجتماعي العام.

ثالثاً_ العنف الموجه نحو الذات:

¹ابن زاف جميلة، "العنف المجتمعي بين الظهور والكمون من منظور الخدمة الاجتماعية"، قراءة سوسيولوجية في الأسباب والعوامل، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025، ص144.

وهنا يكون العنف موجها نحو الذات القائمة بالعنف مثل الإقدام على الانتحار، أو استهلاك المخدرات لأنه " معروف عن المخدرات أنها مادة تدمر الإنسان في عقله وجسمه وماله ... ورغم ذلك يقبل عليها الفاعل، لذا تعدّ من وسائل تدمير الذات" أو أي تعذيب آخر مثل الكي بالسيجارة أو الوشم ... وهذا النوع من العنف يعبر عن انسحاب الشخص من الواقع المعيش وعدم القدرة على المواجهة والتصدي لمختلف المعوقات الحياتية ولديه عدة أنواع كالعنف الجسدي المبالغ فيه والعنف نحو الذات اللزومي المتكرر والعنف السطحي ومن أكثر الفئات التي تكون عرضة لهذا النوع هو فئة المراهقين¹.

ويكشف هذا النوع من العنف عن بعد نفسي عميق، إذ يتحول الشخص من فاعل للعنف تجاه الغير إلى ممارس له ضد ذاته، وذلك نتيجة اضطرابات نفسية أو اجتماعية أو ضغوط متراكمة. وهو ما يدل على أن العنف لا يرتبط دوماً بالرغبة في الاعتداء على الآخرين، بل قد يكون انعكاساً لحالة انهيار داخلي أو فقدان القدرة على التكيف مع الواقع.

رابعاً_ العنف الأسري:

هو من أكثر أنواع العنف انتشارا وخطورة بسبب الأضرار التي يلحقها سواء على مستوى الأسرة نفسها أو على المجتمع ككل، وهو عبارة عن مجموعة من الأفعال التي يقوم بها أعضاء الأسرة أو العائلة ويقصد به مباشرة أفعال الحرمان من الحاجات الأساسية أي من الحقوق بالإضافة الى التصرف بخشونة² وهو منتشر أيضا ما بين الإخوة والأخوات، وبخاصة الإخوة ضد الأخوات فنلاحظ في مجتمعنا الاعتداءات الكثيرة التي يقوم بها الإخوة الذكور ضد أخواتهن عن طريق القوة و الأمر والنهي، وفي الغالب يكونون أكثر شدة من الوالدين في

¹ أمال بوسطحة، " العنف الموجه نحو الذات وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي عند المراهق"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإنسانية، العدد 18، 2016، ص 544.

² السعيد فيطس، " ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري بين الأسباب والآثار"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 108.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال

ممارسة هذه السلطة على الأخوات وأحياناً على الأم أيضاً، أو من قبل الوالدين نحو الأبناء أو من طرف الأبناء نحو الآباء.

يُعد العنف الأسري من أخطر صور العنف، لكونه يُمارس داخل الإطار الذي يفترض أن يكون مصدراً للحماية والرعاية والطمأنينة. وتزداد خطورته عندما يكون موجهاً ضد الطفل، باعتباره الطرف الأضعف داخل الأسرة والأقل قدرة على الدفاع عن نفسه أو التبليغ عما يتعرض له. كما أن آثار هذا النوع لا تقف عند حدود الضرر الآني، بل قد تمتد لتؤثر في تكوين شخصية الطفل وسلوكه ومستقبله الاجتماعي والنفسي.

خامساً_ العنف في المدارس:

العنف المدرسي هو جميع الأفعال المشينة والسيئة التي تمثل العنف وتقع داخل المحيط المدرسي، إذ ينطوي على كل السلوكيات العدوانية لفظية أو جسدية ويشمل كل المتواجدين في المؤسسة التربوية حيث ينجم عنه أضرار مادية أو معنوية¹

نلاحظ مما سبق أن العنف المدرسي غالباً ما يكون امتداداً لأنماط عنف يكتسبها الطفل من محيطه الأسري أو الاجتماعي، مما يعني أن المدرسة ليست دائماً مصدراً للعنف، بل قد تكون فضاءً تظهر فيه آثار التنشئة القائمة على القسوة أو الإهمال أو العدوانية. ومن ثمّ، فإن معالجة هذا النوع تستوجب تدخلاً تربوياً متكاملًا يربط بين الأسرة والمدرسة.

سادساً_ العنف في الملاعب:

يعتبر نوع جديد بسبب تطور الرياضة وساحات ممارستها ويمكننا القول إنه مجموعة الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية².

¹صونية حداد، "ظاهرة العنف المدرسي"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص 27.

ويُبرز هذا الشكل من العنف كيف يمكن أن تتحول المنافسة الرياضية من وسيلة للترفيه والتقارب الاجتماعي إلى مجال للسلوك العدواني، نتيجة التعصب والانفعال وضعف الوعي الرياضي.

ومن خلال الصور السابقة، يتبين أن العنف يتخذ صوراً متعددة تختلف من حيث المصدر والمجال والآثار، غير أن العنف الأسري يبقى الأكثر التصاقاً بموضوع دراستنا، باعتباره يقع داخل الأسرة ويستهدف في كثير من الأحيان الفئات الهشة، وعلى رأسها الطفل. لذلك، يقتضي ننتقل إلى تحديد مفهوم العنف الأسري وبيان أهم أشكاله.

المطلب الثاني

مفهوم العنف الأسري

تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي الإطار الطبيعي الذي يفترض أن يوفر للطفل الرعاية والحماية، غير أن هذا الفضاء قد يتحول في بعض الحالات إلى مصدر للعنف والإساءة. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر بيان مفهوم الأسرة، ثم التطرق إلى تعريف العنف الأسري وأهم أشكاله.

الفرع الأول

تعريف الأسرة

يكتسي تحديد مفهوم الأسرة أهمية بالغة في هذه الدراسة، باعتبارها الإطار الاجتماعي والقانوني الذي تنشأ داخله العلاقات الأسرية، والذي قد يشهد في بعض الحالات ممارسات

²نوال عبيد، الطاهر أجعيم، "العنف في الملاعب"، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد 02، جامعة صالح بونيدر قسنطينة، الجزائر، 2022، ص-ص 146-166.

عنيفة تمس بحقوق الطفل. ونظرًا لتعدد الزوايا التي تناولت مفهوم الأسرة، فإن الأمر يستوجب بيان مدلولها لغةً واصطلاحًا وقانونًا، مع إبراز مكانتها في البناء الاجتماعي.

أولاً- تعريف الأسرة لغة:

الأسرة مشتقة في أصلها من الأسر يعني القيد يقال أسره بأسره أسرا وأساره أي قيده وأسرته¹. وعرفه ابن منظور أنه الدرع والحصينة ويطلق لفظ الأسرة على جماعة من الناس إذا كان يربطها أمر مشترك وجمعها أسر فالمعنى اللغوي للأسرة يحمل مفهوم الحماية والنصرة². فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد، تأصل الأسرة هو التقيد برباط، ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو دون رباط وقد يكون القيد أمرا قصريا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه، ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري³. إذن فمعنى الأسرة في اللغة لا يخرج عن معنى الأسر والقيد.

ومن خلال المدلول اللغوي للأسرة، يتبين أن هذا المفهوم يرتبط بمعاني الترابط والحماية والانتماء، وهي معانٍ تعكس الوظيفة الأصلية للأسرة باعتبارها فضاءً للاحتواء والاستقرار. غير أن اختلال هذه الوظيفة وتحول الروابط الأسرية من إطار للحماية إلى وسيلة للهيمنة أو الإيذاء، يفتح المجال لظهور صور مختلفة من العنف الأسري.

ثانياً- تعريف الأسرة اصطلاحاً:

أما اصطلاحاً في المواثيق الدولية فقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الأسرة في البند السادس عشر بأنها: "الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها الحق

¹ عبد الله البستاني، "معجم وسيط اللغة العربية"، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص 61.

² ابن منظور، "لسان العرب"، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 104.

³ كاوان إسماعيل إبراهيم، مسعود حميد إسماعيل، "شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية"، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 20.

في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وذكر التعريف ذاته في الفقرة 1 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وفي الشريعة الإسلامية عرفت الأسرة بأنها مجموعة من الأشخاص مرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويعيشون حياة واحدة ويتعاونون كل مع الآخر ضمن أدوار الزوج أو الزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت ويشكلون ثقافة مشتركة¹. كما تعرف بأنها الوحدة الأولى للمجتمع وأولى وميول مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه².

تعرف الأسرة من الناحية الاجتماعية بأنها رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أف ارداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال، ويعرفها البعض الآخر بأنها جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت،³ أو هي : (مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون تحت نفس السقف)⁴.

ونلاحظ من خلا التعريف الاصطلاحي، أن مفهوم الأسرة لم يعد يقتصر على رابطة الدم أو الزواج فحسب، بل أصبح ينظر إليها كوحدة اجتماعية تؤدي وظائف تربوية ونفسية واقتصادية

¹ محمد عاطف غيث، "قاموس علم الاجتماع"، دار المعرفة الجامعية، 2008، ص3.

² فاطمة عبد الرحمن عبد الله، "مهدرات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 9، 2004، ص306.

³ جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة، السعودية"، 2002، ص35.

⁴ Olivia Maury, "famille et droit pénale", diffusion Anrt, France, 2002, p 09.

أساسية. ومن هذا المنطلق، فإن أي خلل في أداء الأسرة لهذه الوظائف ينعكس مباشرة على الطفل، سواء من حيث تنشئته أو أمنه النفسي أو استقراره الاجتماعي.

ثالثا_ تعريف الأسرة في القانون:

إن خلو التشريعات من إعطاء تعريف جامع مانع للأسرة، خلق صعوبات لتحديد المفهوم القانوني للأسرة، نظار لكون المفهوم في تطور مستمر، يمكن أن يضيف ويتسع بحسب القانون والموضع في نفس القانون، فمصطلح الأسرة متناثر في النصوص الدولية والداخلية، المدنية والجزائية دون تعريفه، فغالبا ما تتضمن النصوص القانونية مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة.

حيث عرف المشرع الجزائري الأسرة بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"¹ ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج الرضائي بين رجل وامرأة استنادا للمادة الرابعة من قانون الأسرة التي جعلت الزواج الشرعي هو النموذج الوحيد للبناء الأسري².

من الناحية القانونية لا يقتصر تنظيم الأسرة على تحديد بنيتها، بل يمتد إلى ضبط الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها، بما يكفل حماية الروابط الأسرية وصيانة مصلحة الأطفال داخلها. ويُستشف من موقف المشرع الجزائري أن الأسرة ليست مجرد إطار اجتماعي،

¹ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1948 و "المتضمن قانون الأسرة"، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير، 2005 ج.ر، 15، والموافق لقانون 05-09 مؤرخ في ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو، 200 جريدة رسمية، 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.

² محمد جغام، صوفيا شراد، "الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 354-339.

وإنما مؤسسة قانونية تحظى بحماية تشريعية خاصة بالنظر إلى دورها المحوري في بناء المجتمع.

وإذا كانت الأسرة في أصلها تقوم على المودة والرعاية والتكافل، فإن انحراف بعض العلاقات داخلها نحو الإيذاء والإكراه يُفضي إلى ما يُعرف بالعنف الأسري، وهو ما يقتضي تحديد مفهومه وضبط أهم صورته وآثاره، خاصة عندما يكون موجهاً ضد الطفل.

الفرع الثاني

تعريف العنف الأسري وأشكاله

يُعدّ العنف الأسري أحد أشكال العنف، ومن أخطرها على الأسرة والمجتمع، لكونه يُمارس داخل إطار يفترض فيه الأمان والثقة، كما تتضاعف خطورته عندما يكون موجهاً ضد الطفل الذي يفتقر إلى القدرة على الدفاع عن نفسه أو الإفصاح عما يتعرض له. ومن ثمّ، فإن تحديد مفهوم العنف الأسري وبيان أشكاله يمثل خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة للطفل.

أولاً- تعريف العنف الأسري:

ويطلق عليه في علم الاجتماع العنف المنزلي باعتباره يتم داخل جدران المنزل ولا يمكن العلم به ما لم يتم تقديم شكاوى بهذا الشأن من قبل المعتدى عليه¹ ويتمثل العنف الأسري، في

¹ عبد المحسن بن عمار المطيري، "العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص14.

تلك السلوكيات التي تتسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدى عليه، وقد يكون هذا العنف إما بين الأزواج أو الأولاد أو بين الآباء والأبناء أو العكس¹

وقد عرفت منظمة العمل الدولية بأنه: التعرض للضرب على يد الرفيق أو الوالد والأخوة ويشمل أيضا التعدي الجنسي على الأطفال على يد أحد أفراد الأسرة².

ويراد بالعنف الأسري في الاصطلاح هو: أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ويكون صادر من عضو آخر في نفس الأسرة³

أما عن العنف الأسري ضد الطفل فيعرف بأنه: استخدام للقوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين أو أحدها على الطفل، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العنف لفظيا أو بدنيا أو الإهانة المستمرة كما يكون كذلك بإهمال رعاية الطفل ممن لهم سلطة على رعايته أو تكليفه بمهام تفوق قدراته وطاقته⁴.

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح أن العنف الأسري لا يقتصر على الاعتداء الجسدي، بل يشمل كل سلوك يصدر داخل الأسرة ويترتب عنه ضرر بدني أو نفسي أو جنسي أو حتى إهمال يمسّ بسلامة الطفل ونموه الطبيعي. كما أن خصوصية هذا النوع من العنف تكمن في صدوره غالباً من أشخاص يفترض فيهم الحماية والرعاية، مما يجعل أثره النفسي والاجتماعي أشد عمقاً من غيره.

¹سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة الأسرة يوم 09 و 10 أبريل، قسم العلوم الاجتماعية، 2013، ص4.

²آلاء عدنان الوقفي، "الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص30 ص31.

³حسان محمود عبيدو، "آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص17.

⁴سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص4.

ثانياً_ أشكال العنف الأسري: للعنف الأسري عدة صور وأشكال تختلف باختلاف الطريقة التي تم بها وهي كالتالي

1_العنف الجسدي:

يعكس العنف الجسدي ضد الأطفال إيمان الآباء باستعماله كوسيلة لفرض السيطرة والقوة لتقويم السلوك وكذلك عجز الآباء عن إيجاد بدائل أخرى فعالة لاستخدام القوة داخل الأسرة لفرض سيطرتهم عليها وفرض القيم والمبادئ¹ كما أن استعمال العنف من طرف الآباء ضد الأطفال يرجع للتوتر العاطفي الذي يعاني منه الآباء بسبب عدم قدرتهم على تلبية حاجيات أبنائهم الاجتماعية والاقتصادية² ويأخذ العنف الجسدي صورة الضرب والعض وشد الشعر أو الاي أو الضرب بآلة خشبية وهذه السلوكيات قد تاون آثارها بسيطة وقد تصل لحد الوفاة.

وينتشر العنف الأسري ضد الطفل كذلك نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول في أساليب التربية والعقاب، كما أكدت الدراسات أن الأمهات صرحن بأنهن يستعملن العنف الجسدي تعاملهن مع أبنائهن في حالة صدر منهن خطأ أو عدم الانصياع لأوامرهن، كما يستعملن الرفس والضرب بخرطوم المياه والعصا³، والعنف الأسري الذي يسلط على الطفل غالبا ما يكون مصدره الآباء أو الأمهات باعتبارهم لهم سلطة على رعاية الطفل وتنشئته⁴.

ويُعد العنف الجسدي أكثر أشكال العنف الأسري وضوحاً من حيث المظهر، غير أن خطورته لا تقف عند حدود الإصابة البدنية، بل تمتد إلى إحداث آثار نفسية عميقة لدى الطفل،

¹عباس أبوشامة عبد الحمود، "جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، ص59.

²عبد الله بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص15.

³سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص5.

⁴نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، "الإساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة"، دار الدراسات والبحوث، طبعة 2013، ص63.

كالشعور بالخوف وفقدان الأمان واضطراب العلاقة مع الوالدين، مما قد يؤثر في تكوين شخصيته وسلوكه مستقبلاً.

2_العنف النفسي:

هو كل إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتماً أو سباً أو كلام جارح من شأنه الانتقاص من قدر الطفل والمساس بشخصه¹، كما يدخل ضمن العنف النفس ي طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه ومثل هذا التصرف له آثار سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية عما يخلفه العنف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفس ي ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائياً ويهز ثقته بنفسه².

ورغم أن العنف النفسي لا يترك آثاراً جسدية ظاهرة، إلا أنه من أكثر أنواع العنف خطورة من حيث نتائجه الممتدة، إذ قد يؤدي إلى ضعف الثقة بالنفس والانطواء والقلق واضطرابات السلوك، كما قد ينعكس سلباً على التحصيل الدراسي والاندماج الاجتماعي للطفل.

3_العنف الجنسي:

يعتبر العنف الجنسي من أخطر حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة إذا ما كان المعنف تربطه علاقة بالطفل كأن يكون أحد الوالدين أو من له سلطة أو وصاية عليه، ويضاف لهذا الأمر البعد النفسي، والمتمثل في خيانة أحد أفراد الأسرة كان من المفترض أن يكون هو القائم على الحماية وتوفيرها ويزيد الأمر تعقيداً إذا لم يكن في الإمكان الابتعاد عن المعنف بحكم الوصاية عليه³ ولا يستطيع الطفل حينها التبليغ عن

¹ خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، "العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الأول، ص 12.

² سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 7.

³ نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 6.

العنف الممارس عليه خشية من العقاب أو الطرد¹، ويتجسد هذا النوع بسلوكيات عديدة منها الاغتصاب أو إكراه الطفل على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة². ويتجرع الطفل بسبب العنف الجنسي المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية التي يمكن أن تصاحبه مدى حياته³، كما قد يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وأحياناً يصل آثار الاعتداء الجنسي إلى تفكير الطفل في الانتحار⁴، كما يورث هذا لاعتداء للطفل القلق وانخفاض الشعور بقيمة الذات.

ويُعتبر العنف الجنسي من أبشع صور الاعتداء على الطفل، لأنه لا يمس سلامته الجسدية فقط، بل ينتهك كرامته الإنسانية ويخلف آثاراً نفسية وسلوكية قد تستمر معه لسنوات طويلة. كما أن هذا النوع من العنف غالباً ما يرتبط بالخوف والصمت وصعوبة التبليغ، خاصة إذا كان المعتدي من المحيط الأسري القريب، وهو ما يجعل كشفه ومواجهته أكثر تعقيداً.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن العنف الأسري ظاهرة متعددة الأبعاد تتداخل فيها عوامل اجتماعية ونفسية وقانونية، وتتخذ صوراً مختلفة تتباين في مظاهرها لكنها تتفق في خطورتها على استقرار الأسرة وسلامة الطفل. وإزاء ذلك، فإن فهم مركز الطفل باعتباره محل الحماية يقتضي الانتقال إلى تحديد مفهومه وبيان أهم الحقوق المقررة له شرعاً وقانوناً.

¹ غدفة شريفة، "العنف الممارس ضد أطفال الشوارع"، دراسة ميدانية بولاية سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية

العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، العدد 15، ص 242.

² سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 8.

³ خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، المرجع السابق، ص 12.

⁴ غدفة شريفة، المرجع السابق، ص 242.

المبحث الثاني

مفهوم الطفل وحقوقه الشرعية والقانونية

يُعتبر الطفل محور الاهتمام في موضوع العنف الأسري، باعتباره الطرف الأكثر ضعفًا وتأثرًا بنتائج هذا العنف. ومن ثمّ، فإن تحديد مفهوم الطفل وضبط مركزه القانوني والاجتماعي، مع بيان أهم الحقوق المكفولة له، يعد أمرًا ضروريًا لفهم نطاق الحماية المقررة له ولهذا فقد تطرقنا في هذا المبحث مطلبين تناولنا في

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: حقوق الطفل.

المطلب الأول

مفهوم الطفل

يختلف مفهوم الطفل باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه منها، سواء من الناحية الشرعية أو اللغوية أو الاجتماعية أو القانونية، وهو ما يستدعي الوقوف على مختلف التعريفات المرتبطة به، مع تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة كالحدث والقاصر والجانح.

الفرع الأول

تعريف الطفل في الفقه والقانون

يكتسي تحديد مفهوم الطفل في الفقه والقانون أهمية خاصة، لأن ضبط بداية مرحلة الطفولة ونهايتها يترتب عليه تحديد نطاق الحقوق المقررة للطفل، وكذا بيان الحدود القانونية للحماية التي يتمتع بها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أولاً- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

لقد جاء تعريف الطفل في عدة سور من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُوَفِّي مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾¹، وقوله أيضاً: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²، وقد ذكر الطفل في العديد من السورة في القرآن الكريم وذلك بذكره لمختلف الألفاظ كالصبي الغلام والولد الحلم الطفل، فيقال طفل ما لم يراهق الحلم، والولد.

ولقد حثت الشريعة على التكاثر واعتبرت الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة وبعد الممات.

وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بين ذلك الله - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿... وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...﴾³.

ويقال طفل ما لم يقارب من الاحتلام⁴، فالأطفال لا يفهمون أحوال النساء ولا عوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن"، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان خول م ارهقا أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدركه، ويفرق بين القبيحة والحسنة، فلا يمكن من الد على النساء، وقال الإمام ابن عاشور: وذلك ما قبل سن المراهقة، لخلو بالهم من شهوة النساء⁵، بالنظر إلى كتب التفسير نجد على أن لفظ "الطفل

¹سورة غافر، الآية 67

²سورة النور، الآية 59

³سورة الحج، الآية 05.

⁴أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، دار عالم الكتب، السعودية، 2003ص12.

⁵محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص18.

يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء.

أما حديث الفقهاء عن بداية من التكليف الذي هو نهاية مرحلة الطفولة، لأنه لا تكليف في الصغر أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للطفل، مثل: الاحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة، وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في الأماكن الحساسة من الجسد. وربما تظهر هذه العلامات ابتداء من سن الثانية عشر سنة عند الذكر وسن التاسعة عند الأنثى، غير أنه قد تتأخر هذه المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين، فلا يظهر الاحتلام عند الذكر ولا الحيض عند الأنثى، ولا العلامات الظاهرة عندهما، فهناك يعتمد الفقهاء على معيار السن، واعتبروا الولد طفلاً تطبق عليه أحكام الصغير، وفي هذا توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب، ومنهم من أخذ بسن الثامنة عشر سنة للذكر، والسابعة عشر سنة للأنثى، وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول لحنفية، ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر سنة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة¹.

ومما سبق يتضح أن تحديد مفهوم الطفل ارتبط أساساً بمرحلة ما قبل البلوغ، باعتبارها مرحلة لا يكتمل فيها الإدراك والنضج الجسدي والعقلي. مما يدل على اهتمام فقهاء الشريعة من خلال إقرار جملة من الأحكام التي تراعي ضعفه وحاجته إلى الرعاية والتوجيه والحماية.

¹ ادريس خليل، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة البشير اب ارهمي، برج بوعرييج، 2021، ص13.

ثانياً_ التعريف اللغوي والاصطلاحي: ونفصل في كل واحد منهما على حدا

1_التعريف اللغوي:

يعني الصغير من الناس والدواب، ويعني أيضا المولود ما دام ناعما أو الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وجمعه أطفال، ويطلق لفظ الطفل على الصغير من كل شيء وأصل لفظ الطفل من اللطافة والنعومة، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، أما الطفولة فهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

2_التعريف الاصطلاحي:

يُعرف بأنه الصغير منذ الولادة إلى البلوغ¹.

ويلاحظ أن المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الطفل يرتكز على عنصر الصغر وعدم اكتمال النمو، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه المرحلة باعتبارها فترة تأسيس لشخصية الإنسان. ومن ثمّ، فإن أي اعتداء أو إساءة يتعرض لها الطفل خلال هذه المرحلة قد تترك آثاراً عميقة تمتد إلى مراحل لاحقة من حياته وعليه يختلف تعريفه بين الناحية الاجتماعية والناحية القانونية

أ_ تعريف الطفل من الناحية الاجتماعية:

إن علماء الاجتماع يعرفون الطفل بأنه ذلك الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا، واجتماعيا، وبالتالي فمرحلة الطفولة هي تلك الفترة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كلياً، فيتعلم ويتمرن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي الاجتماعي، الخلقي والروحي².

¹ علي بن هادية وآخرون، "القاموس الجديد للطلاب"، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص611.

² علي بن هادية وآخرون، مرجع نفسه، ص611.

ومن هنا نستنتج أنه من المنظور الاجتماعي فيُنظر إلى الطفل باعتباره كائنًا في طور التكوين يعتمد بدرجة كبيرة على أسرته ومحيطه في بناء شخصيته واكتساب قيمه واتجاهاته. ويكشف هذا التصور أن الأسرة تمثل العامل الأول في تشكيل توازن الطفل النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل العنف الأسري من أخطر العوامل المهددة لنموه السليم

ب_ التعريف القانوني للطفل:

قبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، لم يكن هناك مفهوم أو تعريف، ورغم الاهتمام الكبير بالأطفال لم يكن هناك تعريف لهم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وجعلتها إطاراً قانونياً عالمياً مصمماً لحماية مصالح الأطفال بغض النظر عن ظروف حياتهم. إلا أنه باستقراء بنود هذه الاتفاقية استوقفنا تعريف " : القاصر هو الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الرشد القانوني بموجب القوانين المطبقة عليه"، وهو ما يعني أن الطفل الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو أكثر، وهو سن الرشد وأما الذي ينص عليه قانون الولاية، ويتم تحديد القاصرين بهم في هذه الاتفاقية للارتقاء إلى أعلى مستوى، فإن أي دولة ترغب في تغيير السن المقررة للأطفال يجب عليها أولاً التوقيع على اتفاقية مهما كانت، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار للتقاليد وعادات الشعوب وكذلك القيم الثقافية والحضارية التي تميز كل دولة، وإلا اعتبرت مخالفة لقانون الاتفاقية¹.

ثم جاء بعد ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل² وصحته ورفاهيته، الذي صادقت عليه الجزائر في سنة 2003 يعرف الميثاق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.

¹ سمر خليل محمود عبد الله، "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه والتشريع"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003.

² الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل هو معاهدة إقليمية ملزمة اعتمدها الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) عام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999. يُعد المظلة القانونية الأولى من نوعها في إفريقيا لحماية حقوق الطفل.

أيضا نجد أن محكمة الجنائية الدولية تحدد مصطلح الطفل، في المادة 26 من نظامها الأساسي التي تنص لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه¹.

أورد المشرع الجزائري تعريفا للطفل في نص المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تنص على ما يلي "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة"² والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة وإنما اكتفى فقط بتحديد الحد الأقصى للطفولة متماشيا مع اتفاقيات حقوق الطفل المصادق عليها والمتمثل في 18 سنة كاملة³.

حدد المشرع سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري⁴، وذلك على إثر التعديل المؤرخ في 2006 بعد أن كان ستة عشر سنة، كما أن هناك اختلافا فيما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، فالقانون المدني يحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة، بينما قانون الإجراءات الجنائية يحدده بثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الوقائع⁵.

وتنص المادة 56 من قانون حماية الطفل لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق

¹ باديس خليل، مرجع سابق، ص 15.

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، "المتعلق بحماية الطفل"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

³ أبت دنيا زاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2018، ص 82.

⁴ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

⁵ باديس خليل، مرجع سابق، ص 16.

بالغير. كما تنص المادة 57 من نفس القانون لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب¹.

يتضح من الناحية القانونية أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية اتجهت إلى اعتماد

معيار السن لتحديد مفهوم الطفل، باعتباره معياراً موضوعياً يسهل ضبطه قانوناً. كما أن تبني المشرع الجزائري لسن الثامنة عشرة كحد أقصى للطفولة ينسجم مع التوجه الدولي الرامي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لفائدة الطفل.

وبالرغم من وضوح مفهوم الطفل في كثير من الجوانب، إلا أن هناك مفاهيم قانونية قريبة منه قد تثير نوعاً من اللبس، كالحدث والقاصر والحدث الجانح، وهو ما يستوجب الوقوف على أوجه الاختلاف بينها وبين مفهوم الطفل.

الفرع الثاني:

مصطلحات مشابهة للطفل

وذلك بمحاولة التفرقة بين مفهوم كل من الحدث، ومفهوم القاصر، وكذا مفهوم الطفل الجانح

أولاً- الطفل الحدث:

الحدث لغة معناه فتي السن، ورجل حدث السن ورجال أحداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث².

¹ المادة 15، "قانون حماية الطفل"، مرجع سابق.

² ابن منظور، "لسان العرب"، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 87.

ويعد الشخص حدثاً من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حداً أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساساً للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن¹

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس قي استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير².

والحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها أعتبر حدثاً منحرفاً، وإذا لم يرتكبها أعتبر حدثاً سوياً³.

ثانياً_ الطفل القاصر:

ورد في لسان العرب أن القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيراً، وقصرت عن الشيء قصوراً: عجزت عنه ولم أبلغه وقيل: قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه.

¹ أنيل صقر وصاب جميلة، "الأحداث في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص11.

² معوض عبد التواب، "شرح قانون الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص20.

³ معوض عبد التواب، نفس المرجع، ص25.

وفي التشريعات المقارنة: أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية)¹

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 50,49: و 51 من قانون العقوبات وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10: فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: "القاصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم."

ثالثا_ الحدث الجانح:

الحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال² وقد خص القانون الجزائري الجانح بقضاء خاص وإجراءات قانونية خاصة لتعامل معه.

المطلب الثاني

حقوق الطفل

لا تقتصر حماية الطفل على مجرد الاعتراف بوجوده كشخص قانوني، بل تمتد إلى تكريس مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن له حياة كريمة وتكفل نموه السليم. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم الحقوق القانونية والاجتماعية والمادية التي يتمتع بها الطفل.

¹احمود احمد طه، مرجع سابق، ص 13 ص 14.

²علي مانع، "جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 14.

الفرع الأول

الحقوق القانونية للطفل

تُعد الحقوق القانونية من أهم الحقوق للصيقة بشخصية الطفل، لأنها ترتبط بكيانه القانوني وهويته ومركزه داخل الأسرة والمجتمع، كما تشكل الأساس الذي تُبنى عليه بقية الحقوق الأخرى.

أولاً- الحقوق المعنوية:

نتطرق هنا إلى الحقوق التي لا تقوم بمال وإنما هي حقوق لها طابع معنوي غير محسوس لكن أثارها القانونية قوية مثل حق الطفل في الحصول على اسم لائق ونسب معروف

1_حق الطفل في الاسم:

لكل طفل حق في الاسم وهذا طبيعي، ولا ينسى الوالد أن يسمي ولده باسم يزيّنه ولا يشينه وهذا ما أكدّه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - في قوله (أنكم تدعون يوم القيامة إلى بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)¹

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري² من يقع عليه اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكراً أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تنبأه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على أنه: (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية)

¹ عصام أنور سليم، "حقوق الطفل"، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001، ص 119.

² القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالمقرم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وعليه فانه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل¹.

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه: «يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية»

2_حق الطفل في النسب:

من أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة. أو عن طريق الإقرار بالنسب².

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: «يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بالنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول...»، وفيما يخص ثبوت النسب بالإقرار فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه (حيث أن المادتين 40 و 44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي

¹د. علي فيلاي، "حماية الطفل في القانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39، بدون طبعة، 2001، ص 41.

² عبد القادر بن حرز الله، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 350-359.

شكل يقع به هذا الإقرار... لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر¹ إضافة إلى هذا يجب أن يكون المولود قد وضعت أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بستة أشهر، وأقصاها والمحددة بعشرة أشهر حسب نص المادة 42 من قانونه الأسرة الجزائري التي نصت على أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر».

غير انه لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لان العبرة هي تلاقي الزوجين، والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فنرى انه على المشرع تمديدها ليساير التشريعات العربية، أو يضيف فقرة أخرى تسمح بثبوت النسب إلى 12 شهرا لمتاعب صحية قد تحدث للمرأة الحامل فتتأخر ولادتها ويكون مصحوبا بتقرير خبرة.

3_حق الطفل في التربية والحضانة:

إن التربية حق أصيل وهي أهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملا ثقيلًا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئًا، بل أنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تتعكس سلبًا أو إيجابًا على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

¹قرار رقم 202430، الصادر بتاريخ 15/12/1998 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1999، ص 125، 124.

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36فقرة 03 التي تنص على أنه: **(يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم)**¹

ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير انه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت بها المرأة كالإرضاع مثلا، وهذا ما يوافق قوله- صلى الله عليه وسلم- **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والرجل راع وهو. مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته)**²حق الطفل في الحضانة: كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ويقوم بأمره حفاظا وتربية، فكان لابد إذا من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبواه أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل المشرع رعاية مصالحه إليهما، مراعيًا في ذلك ما هو الأصلح للصغير رعاية لمصالحه، وعالج المشرع الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة.

وفي قانون الأسرة الجزائري عرفت الحضانة في نص المادة 62 بأنها: «رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك». أصحاب الحق في الحضانة: نص المشرع الجزائري في

¹قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1948 و"المتضمن قانون الأسرة"، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير، 2005 ج.ر، 15، والموافق لقانون 05-09 مؤرخ في ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو، 200 ج.ر، 43، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

²البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، الجزء 09، ص 62، رقم الحديث 7138.

المادة 64 من قانون الأسرة على أنه: « الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.»

وهذا الترتيب المستمد من الفقه الإسلامي عموماً يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة. على الأخت مطلقاً، لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته¹.

ثانياً_ الحقوق المادية: وهي متنوعة نذكر أبرزها فيما يأتي:

1_حق الطفل في النفقة والإيواء:

يحتاج الطفل إلى من ينفق عليه كونه عاجزاً ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما أنه يحتاج إلى مسكن يؤويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة الأئمة.

أ_ حق الطفل في النفقة:

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أول ما يوضع ميزان العبد نفقته على أهله"²

فالنفقة واجبة على الأب لا للزوجة فقط ولكن للأولاد أيضاً، فعليه أن يعد لهم بيتاً مناسباً على أن يكفيهم طعامهم وكساءهم وسائر حاجاتهم بالمعروف، بالمعروف حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو

¹ عبد القادر بن حرزا لله، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، مرجع سابق، ص 356، 358.

² الطبراني، المعجم الأوسط، ج 9، ص 100، رقم الحديث 9243.

لا يعلم قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" هذا ومن الواجب أن تكون نفقة الرجل من حلال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: "أَيُّمَا لَحْمٍ نَبِتَ مِنْ سَحْتٍ فَالْنَّارُ أَوْلَى بِهِ"¹

ب_ حق الطفل في الإيواء:

إن أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق جوهرى يضمن تحقق هذه الحياة، والمتمثل في تأمين مأوى يقيه من كل الأخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة، وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى. والواقع انه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن مصون من قبل من تجب نفقته وإيواءه²

وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 التي تنص على ما يلي: « في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن³

2_ حق الطفل في الإرث والوصية والهبة:

على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية، بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء والرهن إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، إلا انه يمكنه قبول بعض التصرفات النافعة له كالميراث، الوصية، والهبة، والتي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل.

¹ محمد عاطف عبد المقصود طه، "الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 101.

² علي فيلاي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق، ص 55.

³ قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ. حق الطفل في الميراث:

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أو أنثى، قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما قل سنه أو أكثر نصيبا مفروضا)¹

كما قال تعالى أيضا: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»²، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب³، والفرض هو المقدار المحدد شرعا للوارث: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث والسدس، أما العاصب فهو من يرث كل المال إذا انفرد أو يرث الباقي إذا وجد معه أصحاب فروض.

ب حق الطفل في الوصية والهبة:

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له⁴، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك. وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنه تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق الإرث. أما الهبة فعرفت المادة 202 من نفس القانون بأنها تملك بلا عوض.

ثالثا_ الحقوق المختلطة:

¹سورة النساء، الآية 07.

²سورة النساء، الآية 11.

³محمد العمراني، "الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر، 2000، ص38.

⁴محمد أبوزهرة، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص386.

تم إحاطة هذا الطفل بجملة من الضمانات التي تحميه وماله لغاية بلوغه السن القانوني الذي يؤهله لمباشرة أي تصرف يرى فيه مصلحته، وما الوصاية والولاية والكفالة إلا أدوات وطرق سخرها القانون لتجسيد هذه الحماية.

1_ حق الطفل في الولاية والوصاية:

شرعت الولاية والوصاية على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو التسلط عليه وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر بالطفل.

أ_ الولاية على الطفل:

نصت من قانون الأسرة المادة 78¹فانه اسند الولاية للأب وجعلها من حقه، حيث جاء فيها: « يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وحسنا فعل المشرع الجزائري، لأنه لا يوجد أفضل من الأب والأم في رعاية شؤون أولادهم كونهما أشفق الناس عليهم وحرصهما على مصلحتهم، والولاية نوعان: الولاية على النفس والولاية على المال.

• الولاية على النفس:

تعتمد ولاية النفس على إتمام تربية الطفل التي بدأت بالحضانة، وكذا المحافظة مع الصون بعد البلوغ وتولي عقد الزواج لمن كان منهم قاصرا.¹

• الولاية على المال:

وهي الولاية على الأمور المالية التي تعود على الصغير بالنفع من سائر التصرفات، ويرى المالكية إن الولاية على مال الصغير للأب ثم لوصيه، فلا ولاية للجد مطلقا لا في الزواج ولا

¹حسين بن شيخ آث ملويا، "قانون الأسرة (نصا وشرحا - دراسة تفسيرية-)"، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص، 37، 38.

في المال، وبالتالي لا يكون له وصاية على الصغير، وإذا عين القاضي الجد وصيا على ابن ابنه يكون وصيا من طرف القاضي ويستمد سلطته منه، وإذا منح القاضي الولاية للجد أو لغيره فان الولي أو الكافل (في حالة الكفالة) يستمد سلطته من القاضي ويخضع في تصرفاته لأحكام القانون الذي يطبقه¹

ولا يجوز للأبوين التنازل عن الولاية ولا تعرضا للعقوبة، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب». وتتصدر أهم مسؤوليات الولي في تأديب الطفل وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه إلى مهنة أو حرفة تساعده على الحصول على دخل لضمان حياته.

ب_ الوصاية على الصغير:

الوصي هو كل شخص غير الأب والجد تثبت له السلطة على مال القاصر، فيكون وليا على ماله ولذلك يعد الوصي نائبا قانونيا عن الصغير تهدف نيابته إلى صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الوجوه التي تعود بالخير والمنفعة على الصغير، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم.

ونص المادة 92 من قانون الأسرة السالف الذكر جاء صريحا بان الأب هو من له الحق في تعيين وصي في حالة عدم وجود الأم، سواء بوفاتها أو بإسقاط الحضانة عنها لاعتبارات قانونية، فتلجأ المحكمة إلى تعيين وصي، وفي حالة تعدد الأوصياء تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم بأخذ القاضي في الحسبان المصلحة المثلى، وتكون الوصاية من أحد الأقارب.

¹حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص، 37، 38.

2_ حق الطفل في الكفالة:

باعتبار إن الطفل يتميز بالضعف، وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية فقد كفل له المشرع جملة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال حقه في الكفالة، وعدم إجازة التصرفات المضرة به.

أ_ تعريف الكفالة:

قانون الأسرة نص على الكفالة في المادة 116 حيث جاء عبارة عن التزام على وجه التبوع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي¹ وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه.

ب_ الطبيعة القانونية للكفالة:

الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخصي باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام، إذ سلطات الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا، ولا تكون حرية الإرادة إلا عند النية والرغبة في طلب الكفالة، وإن كان للكافل الحق في الرجوع عن الكفالة فانه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول.

ويجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وإن تتم برضا من له أبوان حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة، والمشكلة تكمن هنا في رضا الولد المكفول والذي يكون له أبوان على قيد الحياة أو أحدهما إن كان الصبي عديم التمييز.

وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، وهذا الصغير إما أن يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما، أو أحدهما، وإما أن يكون هذا الصغير مجهول النسب، فإذا كان معلوم

¹المادة 116، قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

النسب يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وينسبه أيضا ولا يمكن المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب كاللقيط¹ الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية² وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل.

إن الطفولة هي مستقبل الأسرة والمجتمع، وعلى الكل العمل على ضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل الخلية الأساسية لنشوء الطفل وبالتالي بناء مجتمع راقي وسليم.

ولقد حرصت الجزائر على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه من خلال قوانينها وبالأخص قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق ويكرسها.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا بل لابد من تضافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الخروج عن المسار السوي³.

وعليه فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي بل لابد من وسائل أخرى توعوية ووقائية، كنشر الوعي داخل الأسرة، من خلال دور الإعلام الهادف الذي يبين ما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلالهم أبشع استغلال، ويحاول إيجاد الحلول الفعالة والمساعدة على بناء مجتمع سليم فكريا من خلال النهوض بالطفولة أخلاقيا وتنشئتها تنشئة صحيحة وصحية فكما قيل «إنما الأمم الأخلاق فإن هم ذهب أخلقهم ذهبوا».

¹ "اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض"، وهو لا يعني انه ليس من علاقة غير شرعية، فمصطلح اللقيط هو حماية، وذكر مرتين في القرآن الكريم، الأولى في قصة يوسف - عليه السلام - والثانية في قصة موسى - عليه السلام.

² الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المعدل بالقانون رقم 14/08 المتعلق بالحالة المدنية.

³ عبد القادر بن حرز الله، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص، 350-359.

الفرع الثاني

الحقوق الفقهية للطفل

ويتم التطرق إلى حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها

أولاً- حقوق الطفل قبل الولادة: ويتم التفصيل في حقوق الجنين من تحريم إجهاضه، وعدم تكليفه شرعاً، إضافة إلى الإشارة لبعض حقوقه المفصلة في كتب الفقه الإسلامي

1- تحريم إجهاضه:

فعن الله عبد بن أبي مليكة أن جاءت امرأة إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله: "أذهبي حتى تضعي" فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله: "أذهبي حتى ترضعيه" فلما أرضعته جاءته، فقال: "أذهبي فاستودعيه" قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت¹.

2- تخفيف الواجبات الشرعية على أمه الحامل مراعاة لحقه:

فأباح الإسلام للأُم أن تقطر في شهر رمضان إن خافت على جنينها.

3- حقه في النسب:

قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ²}

4- حقه في الميراث من مورثه لتفرعه عن النسب: ولذلك أحكامه المنصوص عليها في كتب الفرائض.

¹ رواه الإمام مالك، الموطأ، برقم 3039

² سورة الأحزاب الآية 05.

ثانياً_ حقوق الطفل بعد الولادة: أي بعد استهلاله بدية من الحق في الحياة إلى

1_ حقه في الحياة:

فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة قال من أصحابه: "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وف منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" قال: فبايعته على ذلك¹.

2_ اختيار الأسماء الحسنة الطيبة:

فعن أبي الدرداء -رض الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"²

3_ حق الطفل في العقيقة:

والتي فيها إشعار بفرحة قدوم المولد: قال رسول الله ﷺ: "العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة"³

4_ الرضاعة

كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى ولو كان في ذلك تأخيراً لإقامة بعض الحدود كد رمم الزانية كما جاء في قصة الغامدية حين ردها لإرضاع ولدها. وأمر الله ﷻ الأم بإرضاع مولودها فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾⁴

¹رواه البخاري برقم: (3679)

²سنن أبي داود، أخرجه في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم 4948.

³رواه الإمام الترمذي في "كتاب الأضاحي"، باب "ما جاء في العقيقة"، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الطفل يحظى بمنظومة متكاملة من الحقوق والضمانات الشرعية والقانونية التي تهدف إلى صون شخصه وحماية مصالحه المادية والمعنوية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى احترامها داخل الوسط الأسري، باعتباره البيئة الأولى التي يتشكل فيها وعي الطفل وشخصيته. ومن هنا تتأكد خطورة العنف الأسري باعتباره انتهاكاً مباشراً لهذه الحقوق وتهديداً لمقاصد الحماية التي أقرها القانون لفائدة الطفل.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أن العنف الأسري ضد الأطفال ظاهرة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها الجوانب الاجتماعية والنفسية والقانونية، بما يجعل تحديد مفهومها وضبط صورها أمراً ضرورياً لفهمها ومعالجتها. كما تبين أن الطفل يحظى بمكانة خاصة باعتباره فئة هشة تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة، وهو ما كرسته مختلف التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية من خلال تقرير جملة من الحقوق والضمانات التي تكفل نموه السليم وحمايته من مختلف أشكال الاعتداء.

⁴سورة البقرة الآية 233.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تدابير وضمانات حماية الأطفال من العنف الأسري

يتفق القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي في اعتبار الأسرة الأساس الأول لحماية الطفل وتنشئته في بيئة سليمة، غير أن الخطر الأكبر ينشأ حين تتحول هذه البيئة إلى مصدر للعنف. ولهذا أرست التشريعات الحديثة منظومة متكاملة لحماية الأطفال داخل الأسرة، سواء من الناحية الجزائية أو الاجتماعية أو الوقائية وقد يُعرض الطفل إلى جرائم داخل أسرته أو يمكن أن يكون انتزاع لحقوقه الأصلية كعدم النفقة عليه أو عدم الاهتمام به عاطفياً وأكثر من ذلك تعنيفه.

تعد ظاهرة العنف الأسري قضية اجتماعية وأخلاقية عميقة الجذور في مجتمعنا، وقد أكدت عليها منظمات حقوق الإنسان كأمر جوهري حيث يتمتع الطفل بكرامة إنسانية أصيلة، وأي اعتداء عليه داخل الأسرة يُشكل انتهاكاً فادحاً لحقوقه ويأخذ العنف الأسري أشكالاً متعددة، مثل العنف الجسدي كالضرب، والنفسي كالإهانة والتخويف، والجنسي كالتهرش. هذه الأفعال ليست مجرد حوادث عابرة، بل تجاوزات خطيرة تدمر حياة الطفل جسدياً وعقلياً وعليه فسنتطرق في هذا الفصل عن كيفية حماية الطفل المُعنف أسرياً في ظل القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي.

ولهذا قد قسمنا هذا الفصل من المذكرة الى مبحثين حيث سنتناول في

المبحث الأول: الضمانات الفقهية والقانونية لحماية الطفل

والمبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على تعنيف الطفل

المبحث الأول

الضمانات الفقهية والقانونية لحماية الطفل

كما سبق الذكر أن العنف الأسري له من الآثار السلبية التي لا تعد ولا تحصى ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع من عدة جوانب، كيف لا وهي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الوضعي لذلك يرى المشرع الجزائري وجوب وضع في نصوصه العقابية اليات لخلق الردع داخل الأسر والحد من هذه التجاوزات اللإنسانية، التي تطال على أهم شريحة في المجتمع ألا وهي الاطفال فهم المستقبل المنشود لكل الأمم ومنه سنرى في هذا المبحث كيف عالج الفقه الاسلامي والقانون الجزائري هذه المسألة ومنه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل في القانون.

المطلب الأول

ضمانات حماية الطفل في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية خاصة بالأطفال قبل مجيئهم إلى الحياة، فهي التي حثت الناس على التزواج والتكاثر وجلب البنين مصداقا لقوله سبحانه وتعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

يَتَفَكَّرُونَ)، وقد شرّع الاسلام حقوقا للطفل وهو في بطن أمه كحقه في النسب الصحيح وعدم إجهاضه أو الاعتداء عليه بأي وسيلة ومنه نقول أن الطفل في الإسلام محمي قبل الولادة، فكيف لا يُحمى بعد الولادة وفي مرحلة طفولته ، لذلك ستناول في هذا المطلب فرعين

الفرع الاول نخصه لموقف الشريعة من العنف

والفرع الثاني نخصه لضوابط تأديب الطفل

الفرع الأول

موقف الشريعة من العنف ضد الطفل

كما سبق الذكر أن الطفل في الإسلام يحوز على مكانة خاصة شرّعها الله عزوجل في كتابه الكريم وسنّها الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء كان معلوم أو مجهول النسب يتيما أو ذو الوالدين فلم يفرق بين الاطفال في مكانتهم، وبالتالي فان أي شيء يكون خارج مصلحة الطفل ستكون له الشريعة بالمرصاد لذلك سنرى في هذا الفرع طبيعة العنف الاسري الموجه على الطفل في الاسلام.

أولا_ طبيعة العنف الاسري في الإسلام:

إن الشريعة الإسلامية قد واجهت جل أنواع التطرف و العنف و قيدتها سواء داخل المجتمعات أو خارجها ، أما العنف الذي يكون واقعا داخل الأسر فقد حرّمته وجعلت منه أسلوب شاذ كيف لا وهي التي تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء مجتمع صالح، لذلك سنرى موقف الإسلام من العنف الأسري، إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم العنف ضد الطفل إقرارا ، ولم يخصه بحديث خاص يرد تحريمه مباشرة ، لكنه أقر نصوص تفيد عدم جواز هذا

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

الأمر كقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)¹ المستقر من هذا الحديث أن الرسول صل الله عليه وسلم وهو يتكلم مع سيدتنا عائشة في هذا الموضع أمرها بأن تتصف باللين، فلا يكون الإنسان فظا ولا غليظا وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رب البيت بالرفق مع أهل البيت أي داخل الأسرة، بل جعله مصدرا للمودة والرحمة بينهم والمعاشرة بالمعروف سواء مع الأطفال أي أبنائه أو مع زوجته وقال في هذا الأمر (إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق).²

إن الإسلام قد حث على عدم الاعتداء على الطفل سواء بالضرب أو أي أسلوب آخر في العديد من الآيات القرآنية منها قوله (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)³ ، وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِئْتُمْ نَزْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنَّا كُفِّرُكُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ كَمَا ظَنَنْتُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)⁴ وفي موضع آخر نستقر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على الرفق بالأطفال وعدم التعدي عليهم في حالة الحرب، فالأمر أكد في حالة السلم وداخل الأسر⁵ فعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصته ومن

¹مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 4، ص 2593، رقم الحديث 2593.

²رواه أحمد وصححه الأرنؤوط.

³الآية 08، سورة التكويد، القرآن الكريم.

⁴الآية 31، سورة الإسراء، القرآن الكريم.

⁵فروخ عمر، "الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع الإسلامي إلى ظهور الإسلام"، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 1988، ص135.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

معه من المسلمين خيرا) ثم قال عليه الصلاة والسلام : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تقتلوا وليدا).¹

أما عن الفتاوى المعاصرة فقد أفتى مجمع الفقه الاسلامي والمجلس الاوروبي للإفتاء فقد صدر قرار بتحريمه في الدورة التاسعة عشر كما صدر بتحريمه أيضا في الدورة الرابعة عشر من المجلس الأوروبي

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشريعة الاسلامية قد وضعت الطفل في مركز شرعي واجتماعي مهم، فقد رتبنا مدى اهتمامها به قبل الولادة الى ما بعد الولادة هذا الأمر الذي خالفت فيه جميع القوانين الوضعية التي نادت ولا تزال تنادي باسم الطفولة لكن الفضائح الغربية الممارسة على الاطفال مثل فضيحة "ابستين" خير دليل على ان هذه التشريعات تضرب عرض الحائط، ضف الى ذلك فقد رتبنا مدى بغض الشريعة لمظاهر العنف والخشونة الجسدية مع الأطفال أي انها تنكر هذا الفعل شكلا ومضمونا داخل الاسر وخارجها ، هذا الموقف الذي لا يمكن ان تنتقد عليه .

الفرع الثاني

ضوابط تأديب الأطفال

كما تطرقنا من قبل ورتبنا مكانة الطفل في الاسلام ومدى اهتمام الشريعة الغراء به ومن المعلوم أن الاسلام دين العطف والرئفة، إلا أن هذا لا ينفي ان هناك جانب من القسوة تتخذه الشريعة محاولة تربية وتهذيب الاطفال عند تعاملها مع الطفل المخطئ، حيث لم تستعمل العنف

¹رواه بريدة، أخرجه مسلم.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

بمفهومه الاجتماعي بل بمفهوم آخر وعلى هذا النحو سنتعرف في هذا الفرع على حكم التأديب في الإسلام وضوابط التأديب الذي في مظهره العام يتخذ صورة نمطية عن القسوة أو العنف أو الخشونة لكن هذا لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل، ومن خلال هذا العنوان سنتعرف على أحكامه.

أولاً- حكم التأديب:

اتفق أغلب الفقهاء وأصحاب العلم في الاسلام على أن الأب يحوز على الحق في تأديب ابنه عند ارتكابه الخطأ، أو عند عدم الانصياع للأوامر ويرى الفقه الاسلامي أكثر على أن التأديب يكون في الطاعات والأوامر الشرعية ، أكثر من الأمور الدنيوية كتأديب الأطفال في حالة عدم تأديتهم للصلاة أو عدم حفظ القرآن ...الخ¹، فقد أمر الله عزوجل في محكم تنزيله بقوله (يا أيها الذين ءامنوا ءامنوا أنفسكم وأهليكم)²، ونقل ابن جرير عن كثير من السلف في معنى قوله أي علموهم وأدبوهم وهنا يكون التأديب على أنواع منها الضرب أو الحبس أو الوعيد.³

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فضرِبوه عليها).⁴

من خلال ما سبق نقول إن التأديب في الاسلام يكون مشروع، لكن في حالات معينة فقط دون اللجوء إليه على وجه الاعتیاد، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا افراط ولا تفريط)⁵ أي

¹ عبد القادر بن حرز الله، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 350، 359.

² الآية 06، سورة التحريم، القرآن الكريم.

³ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، 491/23.

⁴ أخرجه أبو داود، صحيح الجامع، ص 5867.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

عدم الإكثار من التأديب بالضرب وعدم الامتناع عنه حيث أكد حتى العلم الحديث على ذلك، ومن وجهة نظرنا نرى أن الضرب من المفروض أن يكون الحل الأخير دائماً وأبداً عند التأديب، كما نحبذ مسألة المنع مثل منع الطفل من اللعب أو الحلوى أو الهدايا كعقوبات بديلة عن الضرب.

ثانياً_ ضوابط التأديب:

إن في الاسلام عدة ضوابط لكيفية التأديب لكن سنرى فقط ضوابط التأديب بالضرب التي تفيد بحثنا هذا وهي كالتالي:

- 1_ بلوغ الطفل سن عشر سنين: عند الاستقراء من الحديث سالف الذكر (واضربوهم على عشر)، نعلم يقيناً أنه لا يجوز ضرب الأطفال قبل عشر سنوات وأيضاً يجب التنويه أن الطفل يجب أن يكون أهلاً للضرب والتأديب، فلا يجوز ضرب الطفل المجنون أو المعتوه أو المعاق.
- 2_ أن يكون الضرب هو المرحلة الأخيرة في التأديب: من المعلوم أن التأديب هذا يكون بالتدرج فيكون بالإرشاد ثم التوجيه ثم الوعيد ثم التوبيخ ثم التعنيف ثم الضرب.
- 3_ ألا يترتب على التأديب بالضرب مفسدة أعظم: حيث يجب أن يكون التأديب لأجل منفعة محضة تخص الطفل فعند التأديب على أتفه الأمور نكون قد واجهنا طامة أكبر.

⁵عن ابن عباس رضي الله عنه.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

4_ أن يكون الضرب خاص بالآب أو بمن له الولاية: إن الشخص الموكل له تأديب الطفل في الإسلام هو الأب، بصفة عرضية وبصفة استثنائية بمن له الولاية على الطفل فلا يجوز للجد أو العم أو الخال أن يقوموا بتأديب الطفل بالضرب بوجود الأب.¹

5_ أن يكون الضرب بعيداً عن الوجه وغير مبرح: المعلوم أن الضرب المنصوص عليه هو الضرب الخفيف دون الأذية الكبرى وقال الماوردي في تفسير حديث (واضربوهم) سالف الذكر أن يكون الضرب غير مبرح ولا ممرض وبدون اثر.²

كما يجب على المؤدب أن يحذر عند تأديب الطفل من الضرب على الوجه فهذا أمر غير جائز حتى مع العدو، وأشار فقهاء الشريعة كالمالكية والحنابلة على أن الضرب لا يتجاوز ثلاث ضربات.

مما سبق يمكننا القول على الرغم من أن الشريعة قد اباحت الضرب كآلية من آليات التأديب داخل الأسرة، إلا أنها قد قيدتها بضوابط وأحكام كثيرة تناولناها فيما سبق هكذا نكون قد بينا آلية التأديب واستعمال العنف لتهديب الأطفال.

لكن رغم اقتناعنا بالضوابط التي وضعتها شريعتنا السمحة نبقى دائماً ننادي بعدم العنف حيث على الرغم من أن تأديب الأطفال فيه مصلحة لهم، إلا أنها تفتح باب من أبواب العنف لمرضى العقول، فالأفضل للوالدين مراعاة نفسية الابن وظروفه الخلقية والخلقية عند التأديب،

¹ اليزيد عيسات، "ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص 315.

² عبد الله بن عمر السحيباني، "ضوابط تأديب الأطفال وأثره في الفقه الإسلامي"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ص 221.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

كما نرى استحالة تقيد جميع الناس بهذه الضوابط فمنهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنه نقول إن آلية التأديب الشرعية تبقى منوطة للآباء الذين يحسنون التصرف فيها لا غير.

المطلب الثاني

ضمانات حماية الطفل في القانون

يعد العنف من الجرائم أشد خطورة فما بال الحال إذا كانت ممارسته على أطفال قُصر لا حول ولا قوة لهم، ويكون الفاعل أحد الوالدين لهذا الطفل هذه الجريمة التي قد تؤدي أثارها إلى نتائج وخيمة تصل في بعض الأحيان إلى عاهات مستديمة أو إلى ميولات جنسية شاذة، وقد اعتبر الدستور الجزائري أن سلامة الإنسان حق مضمون حسب المادة 39 منه: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي أساس بالكرامة، المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون).¹

أما على الصعيد الدولي فتستند الحماية الدولية للطفل من العنف الأسري إلى اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادة 19 التي تلزم الدول باتخاذ تدابير حمائية للطفل تهدف إلى القضاء على كافة أشكال الإساءة الجسدية والنفسية والإهمال أثناء وجوده تحت رعاية الوالدين²، وتشمل جهود المجتمع الدولي في هذا السياق تعزيز النظم الوطنية، وضمان الرصد الفعال،

¹المادة 39، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" لعام 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²المادة 19، "اتفاقية حقوق الطفل"، اعتمدت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ، في 20 نوفمبر 1989، تاريخ الدخول حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

وتوفير الدعم الاجتماعي اللازم للأطفال المتضررين ومنه قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتطرق في

الفرع الأول لتكلم عن: التدابير الدولية لحماية الطفل من العنف الأسري

والفرع الثاني للتدابير الوطنية لحماية الطفل من العنف الاسري

الفرع الأول

التدابير الدولية لحماية الطفل من العنف الأسري

كما أشرنا سابقا أن المجتمع الدولي قد كان سباقا لفرض أحكام وتشريعات خاصة تهدف بصفة أولية لحماية الطفل، سواء كان ضحية اعتداءات فردية أو وطنية أو دولية وسواء كان داخل مجتمع سلمي أولا آمنا وأبعد من ذلك، إذا كان الطفل جانح ومنه سنرى في هذا الفرع أهم الآليات والتشريعات والنظم التي وضعها المجتمع الدولي حماية للطفل.

أولا_ اتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أهم التدابير التي سنها القانون الدولي حيث صدرت سنة 1989 والتي تُعتبر الجزائر طرفا فيها ومصادقة عليها، وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بالحث على تطبيق فحوى نصوصها على أرض الواقع، لاسيما المادة 19 منها التي قد فصلت في جملة من البنود حيث جاء نصها كالتالي:

1_ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية،

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

وهو في رعاية الوالد الوالدين أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2_ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وذلك للأشكال¹ الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.²

إن المادة سألغة الذكر كانت جريئة نوعاً ما، عندما أشارت إلى حماية خاصة لم يتطرق لها الكثير من قبل، ألا وهي حماية الطفل داخل الأسرة ومن الأشخاص المسؤولين عن رعايته ونرى هنا أنها تطور كبير، خاصةً وأنه من قبل كان ينظر إلى شؤون الأسرة أمر خاص لا يجوز التدخل فيه مما يجعل هذا الطفل يواجه تحديات كبرى داخل أسرته دون أي حق في المساعدة ضف إلى ذلك ان هذه المادة قد جمعت حماية شاملة (حماية جسدية وجنسية ونفسية).

كما ترى المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال للوالدين المسؤولية المشتركة في ضمان نمو الطفل وترعرعه في بيئة ملائمة³، ومعنى هذا أن الأبوين يتحملان مسؤولية الطفل من الأكل الجيد والملبس والتدريس اللائق بالإضافة إلى الاهتمام به عاطفياً وإشباعه من

¹المادة 19، "اتفاقية حقوق الطفل"، اعتمدت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ، في 20 نوفمبر 1989، تاريخ الدخول حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990.

²نبيل حليو، الأسرة وعوامل نجاحها، "الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، يومي 9 و 10 أبريل، 2013 ص 1.

³المادة 18، "اتفاقية حقوق الطفل"، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

العواطف الأبوية والامومية، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في تقنينه الدستوري في المادة (58).

مما تم ذكره يتبين لدينا الأهمية البالغة التي أعطتها اتفاقية حقوق الطفل للحد من مختلف الجرائم ، على غرار العنف الأسري المذكور في البند الأول منها، ونرى مما سبق أنه ورغم كل ما تساهم به هذه الاتفاقيات إلا أن المستقر من الأمر الواقع يفضح لنا الكثير من التجاوزات سواء كانت هذه التجاوزات ذات إطار ثقافي مثل الحال في الجزائر، حيث ترى العديد من الأسر أن التعنيف وسيلة ناجحة للتربية ،أو كانت تجاوزات أخرى تتعلق بعدم التبليغ عن الجرائم الخاصة بالطفولة للهيئات الرسمية وهنا نقول أن تعاليم هذه الاتفاقيات ما هي إلا حبر على ورق وقوانين تضرب عرض الحائط مواجهة لتحديات أفكار ثقافية ونقص أساليب التبليغ. ومنه سنرى آلية أخرى وضعتها الأمم المتحدة.

ثانياً_ منظمة اليونسيف:

إن انشاء منظمة الامم المتحدة للطفولة المعروفة باسم اليونسيف¹ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تحسين أوضاع الطفولة في المجتمعات العالمية² ومن أبرز المهام التي تقوم بها هذه المنظمة، هي التطبيق الواقعي لاتفاقية حقوق الطفل أي أن

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تأسست عام 1946، تعمل في أكثر من 190 دولة لحماية حقوق الأطفال، وتوفير الصحة، التغذية، التعليم، والحماية من العنف، خاصة للأطفال الأكثر هشاشة وتهميشاً في أصعب أماكن العالم، مقرها بنيويورك الولايات المتحدة الأمريكية.

² بن عجلية حياة، "دور منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونسيف في حماية الأطفال"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2024، ص789.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

منظمة اليونيسيف هي الأسلوب التطبيقي للاتفاقية، حيث أقرت لجنة حقوق الأطفال العديد من التعليقات على الاتفاقية ومن بين التعليقات التي سننظر إليها:

1_ التعليق العام الخاص بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية:

لقد أكد التعليق العام رقم 08¹ على حماية الأطفال من جميع أشكال العقوبة البدنية والعقوبات القاسية أو المهينة، من خلال الحد من العنف الممارس ضدهم بأي شكل من الأشكال وأبرز أهمية توعية المجتمع عبر حملات إعلامية لضد هذه الظاهرة، ومنه قد أصدر عدة اقتراحات تدبيرية للقضاء على العنف الممارس على الطفل منها:

- سنّ قوانين وتشريعات تحمي الأطفال وتمنع إساءة معاملتهم.
 - تنفيذ حظر العقوبات البدنية مع توعية وتدريب الجهات المعنية.
 - الوقاية من العنف عبر تغيير السلوكيات الاجتماعية وتعزيز التحقيق في حالات العنف .
 - نشر التربية الإيجابية الخالية من العنف وتشجيع العلاقات السليمة بين الأطفال ومحيطهم².
- من خلال ما تم ذكره في التعليق السابق نرى أهمية التوعية داخل المجتمعات فهي تتغلب في بعض الأحيان عن سن قوانين جديدة او تطبيقها تطبيق حرفي.

2_ التعليق العام الخاص بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف 2011:

¹ التعليق العام رقم 08، "حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية والمهينة"، المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف 15 ماي - 22 جوان 2026، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ص-ص، 6-4.

² الحسين عمروش، " دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، المنصة الوطنية للمجلات العلمية، ص8.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

إن هذا التعليق يعتبر التطبيق الحرفي للمادة التاسعة عشر من اتفاقية حقوق الطفل حيث ينص هذا التعليق على الرفض والتنديد عن جميع أشكال العنف الممارسة على الطفل، ويرى في ذلك أن العنف هو الأسلوب الوحيد غير الانساني الذي يهدف بشكل مباشر إلى تقوض نمو الأطفال وكغيره من تعاليق عامة أصدر لنا العديد من التعليمات كالتالي:

- لا يمكن تبرير أي عنف ضد الاطفال.
- ارشاد الدول الاعضاء في فهم التزاماتها لمواجهة جميع اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او البدنية
- حماية الاطفال من مخاطر العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تشمل الاعتداء الجنسي على الاطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية
- الحد من حالة الاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال، بسبب عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الوالدة أو الاهمال على الصعيد التعليمي، أو التخلي عن الاطفال.¹

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن هذه مختلف التعليقات التي نصت على العنف، بكل أشكاله بما فيها ذلك العنف الأسري الممارس على الأطفال، حيث نرى وعلى الرغم من إصدار لجنة حقوق الأطفال باليونيسيف لهذه التدابير يبقى لنا إشكالية تطبيق هذه التعليمات على أرض الواقع ضف إلى ذلك فإننا نقول بأن هذه القرارات كونها تقوم على اعتبارات شبه سياسية أكثر منها إنسانية بهدف التدخل في شؤون الحكومات بتعاليم إنسانية، ضف لهذا حتى وإن كانت هناك أهداف إنسانية فإنها لا تطبق على أرض الواقع كون هذه المنظمة لا تشرع في

¹الحسين عمروش، مرجع نفسه، ص-ص، 13-14.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

وضع أساليب تطبيقية حقيقية وعلى الرغم من ذلك فإننا نشتم جهود المجتمع الدولي في محاولته لخلق صورة حسنة على نفسه من خلال وضع تدابير خاص بالطفول .

في جانب آخر قد وضعت منظمة اليونيسيف أحد البرامج بعنوان مشروع مراكز العائلة¹ وهو مشروع مدعوم من اليونيسيف، يكون عبارة عن مراكز تقوم بلم مختلف العائلات التي يرون فيها انحلال أسري، ويقدم هذا البرنامج جملة من الخدمات سواء كانت تعليمية او مهارات حياتية، والأهم من ذلك يهدف هذا البرنامج لتقديم جلسات توعية للأهالي في كيفية التعامل مع اطفالهم وكيفية تربيتهم والابتعاد عن مظاهر العنف²، ويشمل البرنامج حصصاً تدريبية وترفيهية وقد نفذ هذا البرنامج في عديد من الدول العربية مثل ليبيا.

لكن نرى أن هذا المشروع لا يهدف إلى الحد من العنف الاسري ضد الأطفال ، في كل الدول بل كان تطبيقه إلا في الدول التي تعاني من الحروب والانفلاتات الأمنية ، هذا ما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأطفال على الصعيد الدولي ، حيث كان من الأجدر تطبيق هذا البرنامج في دول عدة سواء كانت في السلم أو الحرب، ضف إلى ذلك فإننا نرى نشاط اليونيسيف مقتصر فقط إلا على إصدار قوانين وتعليمات خاصة بحماية الطفل دون وجود فعلي على أرض الواقع كما تقوم فقط بتوجيه بعض الملاحظات للدول المخالفة لهذه القرارات كما تستخدمها القوى العالمية كأداة للضغط على الدول المخالفة للقانون.

¹ هو مركز توجيهي يوفر خدمات شاملة في مكان واحد، تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، حماية الطفل، التعليم غير الرسمي، والأنشطة الترفيهية، بهدف تعزيز رفاهية الطفل وحماية الأسرة من العنف والإساءة تم إصداره سنة 2010.

² احمد محمود، فعالية مراكز العائلة في الحد من التسرب المدرسي والعنف أعمال الندوة الاقليمية حول الطفولة المبكرة"، منشورات اليونيسيف بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص20.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

ومنه سنرى أحد الآليات الأخرى التي وضعت آليات للحد من لعنف وهي منظمة الصحة العالمية

كما ترى منظمة الصحة العالمية¹ ان العنف هو سبب مرضي ينتج العديد من الأمراض النفسية والعقلية وكذلك الجسدية حيث انها خارج نطاق موضوعها محاربة العنف الاسري على الصعيد العالمي الا أنها قد شرعت في ادراج سبع برامج عالمية للحد من العنف، على غرار برنامج دعم مالي للأباء ومقدمي الرعاية وكذلك برنامج العلاج للحدث الجانح أي الاطفال مرتكبي الجرائم.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه رغم بذل المنظمات الدولية من إصدار تشريعات وقوانين وبرامج إلا أنها تبقى غير فعالة في جميع دول العالم ، فهي مرتبطة بمدى تطبيق الدول للمعاهدات الدولية على أرض الواقع ومدى احترامها ضف إلى ذلك كما أشرنا سابقا أنه هناك ثقافات كثيرة تشجع على العنف ضد الأطفال كأسلوب تربية هذا الأمر الذي لا تستطيع المنظمات الدولية تغييره كونه عرف ثقافي واجتماعي، هذا وحتى المنظمات الدولية قد تم تبيان فشلها الدولي من خلال موقفها عن حروب الإبادة التي تتعرض لها الطفولة في عديدة من الدول العربية المسلمة ودول اجنبية أخرى، فنجدها تهتم بأمور أخرى تافهة متناسية دورها الحقيقي ورغم ذلك إننا نشم جهود هذه المنظمات الدولية في سن مختلف القوانين فقط .

¹ منظمة الصحة العالمية (WHO) هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن إدارة الشؤون الصحية الدولية، تأسست في 7 أبريل 1948 ومقرها جنيف وهدف إلى تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لجميع الشعوب، من خلال قيادة الاستجابات الصحية العالمية، وضع المعايير، ومكافحة الأمراض.

الفرع الثاني

التدابير الوطنية لحماية الطفل من العنف الاسري

عالج المشرع الجزائري ظاهرة العنف الأسري بكل أشكاله بالعديد من الإجراءات، سواء إمضاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو انضمامه إلى مختلف الهيئات الدولية لحماية الطفولة، وأيضاً قام المشرع الوطني بإصدار عدة تشريعات تتعلق بالطفل ومجال حمايته كما أباح لمختلف الجمعيات بالنشاط في هذا المجال، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على مختلف القوانين والتنظيمات التي أصدرها القانون الجزائري محاولاً النهوض بقطاع الطفولة ومحاربة ظاهرة العنف الأسري ضد الطفل.

أولاً_ القوانين الوطنية

أقر المشرع الجزائري جملة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة العنف الأسري، ومن مختلف أشكال العنف داخل الأسرة حيث كان هذا الموضوع في القديم مهمل في التشريع الجزائري لاعتبارات اجتماعية وثقافية، إلا أنه وبسبب التطور الملحوظ لهذه الظاهرة استدعى خلق قوانين تحمي الضحايا لا سيما أن الدستور الجزائري قد نص في المادة "3" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"¹.

1_ قانون العقوبات الجزائري:

قد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جملة من الجرائم التي يكون محلها الأطفال منها:

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

• جريمة الضرب والجرح المرتكبة من الأسرة على الطفل:

طبقا للمادة 269 والمادة 272 من قانون العقوبات الجزائري تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ألا وهو الضرب والجرح لكن أن تكون بين الجاني والضحية علاقة أبوة شرعية، أي أن يكون الطفل ابن الأب شرعيا وقانونيا¹ ومنه فإن الطفل المكفول أو الموصي لا يدخل ضمن هذا الحيز القانوني، وتقوم على ركن معنوي ألا وهو القصد الجنائي أي العزيمة والعلم والارادة على تنفيذ هذا الفعل.

وقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذا الفعل بعقوبات من عام حبس الى 10 سنوات وتختلف المدة العقابية حسب درجة الضرر.

إن اقرار المشرع الجزائري لهذه الجريمة هو اعتراف صريح بوجود تجاوزات تمس الطفل داخل الاسرة وفي محيطه الاجتماعي، حيث نلاحظ اهمية المشرع الجزائري في التركيز على وجوبية وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل وأحد الأصول من جهة اخرى نرى أهمية سوء النية التي أشار اليها، ومن نقول ان المشرع قد كان يقظا عندما اقر هذه الجريمة لما لها أهمية كبرى في ردع التجاوزات الخطيرة على الطفل.

• جريمة الفعل المخل بالحياة:

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 "المتضمن قانون العقوبات"، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ 30/12/2012، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 1.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

هذه الجريمة منصوص ومعاقد عليها بموجب أحكام المواد 334 و 337 وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في الفعل المنافٍ للحياء الذي يتم باستعمال العنف أو بدونه¹، فيقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش بحيائها والمعلوم أن هذه الجريمة تقع على كلا الجنسين ذكر كان أو انثى ويجب أن يكون الجاني أحد صول الضحية كالجد أو الاب، أما الركن المعنوي فيقتصر على العلم والارادة.²

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب الممارسة من أحد الأصول على أطفالهم تخضع لنفس أركان وعقوبات جريمة الفعل المخل بالحياء، وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من خمسة سنوات الى عشرة سنوات تختلف حسب درجة الخطورة وحسب الضرر الناجم عنها.

ونرى أن هذه الجريمة رغم قسوتها وشدة الانحلال الأخلاقي فيها إلا أنها منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مما يعني أن هذه الجريمة موجودة على أرض الواقع للأسف، هذا الأمر الذي يدفعنا للقول إن العنف الجنسي ليس مقتصر فقط على أشخاص غرباء أو على جيران بل تطور الأمر حتى داخل الأسرة أي الجاني والمجني عليه لهم قرابة بنوة هذا الحال الذي لم تصل إليه حتى الطبيعة الحيوانية، إلا أننا ورغم هذا نشن جهود المشرع في إقرار هكذا جريمة لما لها أثر كبير في الكف عن هذه التجاوزات اللاإنسانية واللاأخلاقية.

• جريمة الإهمال المعنوي للأبناء:

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

² أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، ج1، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص178.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

وتقوم هذه الجريمة من ركن مادي الا وهو اخلال الجاني بواجباته تجاه أبنائه عن طريق إهمالهم دون الاكتراث لهم، والجاني هنا يكون اما الاب أو الام، أما عن الركن المعنوي فلا يمكن تقديره لأن هذه الجريمة ليست عمدية بل تقتصر على مدى ثبوت الفعل، وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة طبقا لنص المادة 330 قانون العقوبات بالحبس من شهرين الى سنة وغرامات مالية اخرى.¹

ومنه نقول إن المشرع الجزائري قد واكب جميع التشريعات والدول الأخرى في محاولة كبت هذه الجرائم الأسرية التي تكون ضد فئة جد هشة، الا أن ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يطور أليات التبليغ عن هذه الجرائم كما انه لا يقوم بعمليات تحسيسية عن مخاطرها الا اننا نشمن ما قام به من إصدار عقوبات شديدة قد تكون ردعية في اغلب الأحيان وإجراءات كبيرة للحد من ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال، الا أن التوعية الناقصة داخل المجتمع أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة نسبيا ويرجح ذلك الى ايدولوجية الاسرة في تملك الطفل. وعلى مسلك العديد من الدول أقر المشرع الجزائري تقنين خاص يهدف الى توضيح مركز الطفل في الجزائر، ومختلف الحقوق والواجبات التي يتمتع بها ومنه نرى

2_قانون حماية الطفل:

يعد قانون حماية الطفل من أهم التدابير الوطنية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس حقوق الأطفال، والحد من تعريضهم للخطر حيث أقر العديد من المواد التي بينت مدى أهمية دور الأسرة في نمو الطفل وأوضحت مركز الطفل في المجتمع وهذا ما أقره في نص المادة 04(تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل, لا يجوز فصل الطفل عن أسرته آلا إذا استدعت مصلحته

¹أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، المرجع السابق، ص152.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك الا بأمر او حكم او قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانوناً).¹

كما أقر على أن للدولة أيضا المسؤولية الكاملة في التكفل بحماية حق الطفل من كل انواع التعديات او المخاطر، كما أن للدولة حق التدخل وسحبه من الاسرة اذ كانت غير ملائمة او لا تقوم بتوفير الظروف اللازمة لنموه، وقد أوضح هذا في نص المادة 06: (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر أو الإهمال أو العنف و سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وامنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والحروب والنزاعات المسلحة)²

يمكننا أن نرى بوضوح مدى اهتمام المشرع الجزائري بالطفل حيث خصه بقانون خاص بين فيه حقوقه ومركزه القانوني في المجتمع، وهذا شيء لا يعاب عليه بل بالعكس فهو خطوة تبين ان الطفولة في الجزائر لها مكانة خاصة فقد تعامل مع قضاياها بجدية على غرار قضية العنف الأسري الخاص بالطفل وهو موقف شديد وحاد اتجاهه، ودون الابتعاد عن قانون حماية الطفل سنرى أهم الهيئات التي نص عليها نفس القانون وهي

¹قانون حماية الطفل، مرجع سابق، ص6.

² المادة 6، قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

ثانيا_ الهيئات الوطنية: تعتبر الهيئات الوطنية واحدة من أهم الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري للنهوض بقطاع الطفولة وتقادي كل أشكال جريمة الممارسة ضدها وتتمثل في:

1_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

عند استقراء احكام القانون المتعلق بحماية الطفل نرى أن المشرع الجزائري، قد وضع لنا في المادة 11 أحد أهم الآليات الإجرائية التي يكون محل عملها الطفل الجزائري الا وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹، وهي عبارة عن جهاز اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تقوم بمهامها² المنصوص عليه ويتمثل دورها في عدة مهام هي:

1_ التخطيط:

من بين أهم المهام الموكل بها الهيئة هي القيام بوضع برامج وطنية لترقية مجال الطفولة وتتمثل هذه البرامج في العديد من النقاط مثل:

- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي الى اهمال الطفل والتعدي عليه
- اصدار الاقتراحات لتحسين الطفولة وزيارة دورها ومؤسسات الاعتناء بها

2_ إجراءات التدخل:

¹الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي مؤسسة عمومية جزائرية مستقلة (ذات شخصية معنوية واستقلال مالي) تحت وصاية الوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة ترأسها السيدة شرفي مريم كمفوض وطني.

²الحاج علي بدر الدين، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعوقات"، مجلة دفاقر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 6.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

يعد هذا الاجراء من أهم الإجراءات والمهام التي تتمتع بها هذه الهيئة حيث يخول له قانونا التدخل وبدون سابق انذار التصرف في حالات التعدي على الأطفال، حيث يتولى المفوض الوطني عملية الإخطار الى الجهات الرسمية وقد تم تزويد هذه الهيئة برقم أخضر لاستقبال مختلف التجاوزات والتبليغ الفوري عنها كما تضمن سرية الإجراءات عن طريق التكتّم عن معلومات وهوية الشخص المبلغ ولا يتم الكشف عنها الا برضاه.

3_اجراءات التصرف:

قد حول القانون لهذه الهيئة العديد من التصرفات التي تستطيع القيام بها في حالة وجود تجاوزات تمس بالطفولة، على غرار إعطاء آراء وتوصيات جديدة في التشريعات المعمول به ومنه نقول المشاركة في ادراج قوانين جديدة ضف الى هذا يمكن لها طلب أي وثيقة أو معلومة أو نسخ منها من الإدارات او المؤسسات الوطنية والعمومية ويهدف هذا لتسهيل عمل الهيئة كما يمكن لها الاتصال المباشر مع قاضي التحقيق لتبليغ عن تجاوزات معينة¹ كالعنف الأسري ضد الطفل والتي يقضي هذا الأخير بإبعاد الاسرة عن الطفل.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية كبيرة تمثلت في اصدار العديد من المواد التجريبية والقوانين التنظيمية والهيئات المحلية، التي تجعل من الأسر حذرة في التعامل مع أطفالها ويزيد من درجة الوعي التربوي كما تهدف الى النهوض بالقطاع الطفولي بالجزائر، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع برنامج سنوي أو أيام تحسيسية من جرائم العنف ضد الطفل داخل الأسر وإبراز الدور الفعال للجمعيات والهيئات

¹شرون حسينة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص 547.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

الوطنية ووجوب مد يد العون لها من طرف الأفراد الواعيين داخل المجتمع ، مما يساهم بصفة أولى في حماية البراءة المستضعفة كونها هي المستقبل المنتظر.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على العنف

على غرار الضمانات والأليات التي وضعها التشريع القانوني دوليا ووطنيا والفقهية لحماية الطفل من العنف بكل أشكاله، ونخص القول هنا العنف الأسري، قد أوجد التشريع حماية أخرى للطفل عن طريق خلق التزامات نتيجة هذه الظاهرة وقد شملت عدة جوانب سواء كانت قانونية من خلال وضع إجراءات كالمسائلة المدنية والجزائية أو جانب شرعي كإقرار عدة حقوق فقهية وقد شملت هذه الإجراءات أيضا الجانب الاجتماعي كتفعيل دور المجتمع المدني والهيئات الاجتماعية لتحسين ظروف الطفل.

ومنه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وتناولناه كما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة في القانون.

المطلب الأول

لقد رأينا سابقا مدى اهتمام الشريعة بالطفل منذ ولادته، حيث أقرت له العديد من الحقوق قبل سنها من القانون الوضعي، على غرار حق الطفل في التنشئة السليمة والرعاية الجيدة وقد

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

ربطت الشريعة مخالفة احكامها الخاصة بالطفل بمسؤولية تكون على الوالدين مرتكبي الفعل، ومنه سنرى في هذا المطلب المسؤولية الفقهية المترتبة على تعنيف الطفل في الوسط الأسري

الفرع الأول

سقوط الولاية

تعتبر الولاية على الطفل القاصر من الواجبات الأبوية ومعنى هذا أن الأب هو المسؤول عن الطفل، وهو المكلف بتربيته وإنشائه من خلال القيام بالمهام المنوط إليه شرعا، ومتى قام الأب بإخلال هذه الالتزامات التي عليه تُقرر الشريعة إسقاط حق الولاية عليه.

أولا: إسقاط الولاية: تعتبر الولاية في الفقه الإسلامي مسؤولية فقهية وشرعية لها هدف حمائي ورعائي للطفل كما أن الأصل في الولاية هي حق غير مطلق للأب على أبنائه ومنه يمكن أن تسقط هذه الولاية إذا كانت تشوبها عيوب ومنه سنرى إسقاط الولاية

1_أسباب سقوط الولاية: يرى الفقهاء ان الولاية تسقط إذا تحققت أسباب تجعله غير صالح للقيام بمهتمة ومن أهمها

- فسق الولي: يكون الفسق الذي يقوم به الولي ضاراً بالطفل حيث يؤثر على تربية الطفل.
- التعنيف وإساءة المعاملة: يعد التعنيف بكل اشكال سببا وجيها في اسقاط الحضانة ما يؤثر سلبا على شخصية الطفل بما سببه من ضرر جسدي ونفسي.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

العجز: يعتبر العجز أيضا سببا في سقوط الولاية عن الطفل سواء كان هذا العجز حكما أو حقيقيا أي بمرض عقلي للأب أو غيابه فترة طويلة ينضر فيها الطفل.¹

2_ آثار سقوط الولاية على الطفل: عند إثباته أن الأب الولي مخالفا لمهامه الشرعية اتجاه أبنائه ووجود سبب مشروع لإسقاط الولاية، فإن القاضي المختص يقوم بإسقاطها عن الأب خاصة إذا كان يعرض حياة وصحة الطفل الجسدية والنفسية لأساليب تعنيف خطيرة وإسقاط الولاية آثار نذكر منها:

- انتقال الولاية²: لا يبقى مركز الولاية شاغرا عند سقوطها ولا ينتظر من القاضي تعيين ولياً آخر، بل تنتقل تلقائياً لما يلي الترتيب الشرعي ومن ثم نقول من الأب إلى الأم في الغالب أو إلى الجدة من الأم، ولكن إذا استلزم الأمر ولا يوجد من يعول الطفل تقوم المحكمة بتعيين وصي في الجانب المالي على الطفل.
- بقاء واجب النفقة والنسب³: إن سقوط الولاية على الأب لا يعني سقوط كل واجباته خاصة المالية منها فالنفقة مرتبط بحق الولد على والده وهي نتيجة النسب وليست نتيجة النفقة ويبقى مشروعا هذا الحق إلا في وجود استثناءات بفقدان أهلية الأب مثلا كما لا يبطل النسب أبدا في هذا الأمر.

من خلال ما تم ذكره نرى أن الشريعة الإسلامية قد حصرت المسؤولية الفقهية او نتيجة عدم التنشأة السليمة للطفل من خلال تعريضه لمختلف السلوكيات الشاذة ومنه العنف الاسري بكل أشكاله، في إسقاط الأب للولاية على ابنه أي أن هذا الاب لا يعتبر صالحا لأداء مهامه

¹إدريان أبو العينين بدران، "حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون"، مؤسسة شباب الجامعة، ص180.

²ابن قدامة المقدسي، "المغني"، دار عالم الكتب، ج9، ص302.

³محمد السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، ج15، ص149.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

الابوية تجاه اطفاله ، حيث يتجلى لنا ذكر معنى آخر وهو إسقاط حضانة الأب كنتيجة لتقائية لسقوط الولاية ويعتبر هذا الإجراء من خلال نظرتنا أنه أسلوب جد فعال فلا يمكن للطفل أن يشفى في البيئة المرضية التي كانت سببا في عائلته كما يجدر بنا الذكر ان الفقه لم يخص الالباء بعقوبات صارمة، فقد اكتفى بالغرامات والديات هذا الأمر الذي لا نراه ردعياً في مواجهة العنف الأسري ضد الطفل في الجانب الفقهي.

الفرع الثاني

العقوبات الشرعية

لم تنص الشريعة على عقوبات معينة بسبب تعنيف الأسرة للطفل، أي أينما لم ترد نصوص عقابية من الله عزوجل أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الفقه الإسلامي يرى بضرورة إقرار عقوبة التعزير كآلية أخرى لتحمل الأباء مسؤولية تعنيفهم لأبنائهم

أولاً- عقوبة التعزير: إن عقوبة التعزير في الأصل هي ليست عقوبة محددة لكن منحها الله عزوجل لولي الأمر¹ أو القاضي خاصة إذا ثبت قيام الوالد بضرب ابنه وتجاوز في ذلك حدوده الشرعية أو لم ينضبط بأحكام التأديب الشرعي خاصة أن علاقة الوالد بابنه مبنية على الشفقة والرحمة كما ذكرنا سابقا فالتأديب حيث يكون العنف بكل أشكاله في المرحلة الأخيرة دائماً. والغرض من التعزير هو الاستصلاح والزجر ومنع عودة الاب للفعل الضار ويمكن ان يكون التعزير على عدة أشكال منها:

¹الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ص236.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

- التعزير الشفوي: حيث يتعظ الأب ويُوبخ وقد يصل إلى التشهير به إذا كانت فيه منفعة محضة للكف عن هذا الفعل.
- التعزير المالي: حيث يُفرض على الأب دفع مبلغ مالي لبئيت المال ويمكن القول إنها الغرامة في وقتنا الحالي ويقدرها القاضي.
- التعزير بالحبس: للقاضي في الإسلام الحق في سجن الأب مرتكب العنف على ابنه حيث يحبس الأب المدة التي يراها كافية في ردعه وعدم العود لهذه الجريمة. حيث تتخذ هذه العقوبة منحى تدريجي في الإسلام، يبدأ من القول الشفهي والتوبيخ إلى أن تصل إلى السجن ويقدر هذا الأخير من طرف القاضي بالنظر لحجم الإثر الذي نجم عن الفاعل، كما يمكن للقاضي أن يقرر تعويضا لطفل الضحية ويسمى هذا الأمر في الفقه "بالأرش" وهو المال المؤدى لجبر الأضرار الجسدية¹.
- كما وضع الفقه ضوابط للقاضي يجب عليه أن يلتزم بها خاصة وأن الجاني في قضية الحال هو الأب لكيلا يتحول التعزير إلى مفسدة أكبر وهي كالاتي:
- الملائمة: ومعنى هذا أن تكون العقوبة التي يسلطها القاضي على الأب ملائمة للضرر الذي نجم عن العنف ومنه نقول يستحال تعزير الأب على اللطم الخفيف.
- عدم هلاك الجاني: ومعنى هذا أن العقوبة لا تهلك الوالد فيخل بالتزامات أخرى كعدم النفقة وهنا تكون مفسدة أكبر على الطفل².

¹مصطفى الزرقا، "الفعل الضار والضمان فيه"، دار القلم، ص 140.

²ابن فرحون، مرجع نفسه، ص 289.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

مما سبق ذكره يمكننا القول إن الفقه الإسلامي قد أوجب مسؤولية شاملة نتيجة العنف الأسري من التوبيخ الشفهي إلى حد السجن ومن ثم إسقاط الولاية والحضانة هذه الإجراءات المتتالية تعكس لنا مرونة الفقه في معالجة القضايا ذات الطابع الأسري بشكل متناسق دون التدخل السريع فنرى أنها احترمت الخصوصية الأسرية في علاج الجرائم لكن نرى أن الاكتفاء بـ "الغرامات والديات" قد لا يكون رادعاً كافياً في مواجهة العنف الأسري، فالأب الذي يمارس العنف قد لا يتأثر بدفع المال بقدر ما يتأثر بعقوبات سالبة للحرية كالسجن، خاصة وأنه على حد قولنا السجن يكون في العود عن هذه الجريمة فالعنف الأسري ليس إخلال بالتزامات فحسب، بل هو جريمة تهدم كيان المجتمع، ومنه نرى أن الشريعة السمحاء قد سبقت القانون الوضعي في علاجه لهذه الظاهرة من خلال وضعها لعدة أساليب وضوابط تُحمل الأبوين مسؤوليتهما اتجاه أبنائهم.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة القانون

من المعلوم أن حياة الطفل هي أعلى ما يملك ومن حقه العيش السليم والتنشئة الجيدة حيث يجد كل حقوقه المنصوص عليها في قانون حماية الطفل أو الدستور الجزائري، إلا أنه يوجد تحديات كالعنف في الوسط الأسري الممنهج على الطفل، حيث يعمل القانون الجزائري على تحميل مسؤولية هذه الفئة الهشة على جميع أطراف المجتمع ومحاولة منا لتحديد نطاق هذه المسؤولية قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول لتكلم عن المسؤولية المدنية والفرع الثاني المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

هي التزام قانوني يقع على عاتق الشخص الذي أحدث بفعله أو بامتناعه ضرراً للغير، بتقديم تعويض مالي أو عيني للمضرور بهدف جبر ذلك الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه¹ وهنا نقول الضرر الناتج عن التعنيف سواء جسدياً أو شفهيّاً أو معنوياً على الطفل من طرف الوالدين، وعرفت أيضاً على أنها تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمل تولى رقابته والإشراف عليه،² ومنه نقول من خلال التعريفات أن المُعَنَف الذي الحق الضرر بالطفل يلتزم بالتعويض عند توفر أركان المسؤولية المدنية.

أولاً- التعويض المدني للمُعَنَف أسرياً:

يُعرف التعويض بأنه عبارة عن مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل قيمة ما لحق المتضرر من خسارة ومافاته من كسب، نتيجه طبيعية للفعل الضار أو هو وسيلة لجبر الضرر محو أو تخفيفاً.³

ويستشف من هذا التعريف على أن التعويض ما هو إلا التزام لتخفيف عبئ الضرر الناجم ويختلف حسب طريقة التعويض فهناك التعويض المادي والتعويض المعنوي.

1- التعويض المادي للمُعَنَف:

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 745.

² عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات"، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، 2011، ص45.

³ منذر الفضل، " الوسيط في شرح القانون المدني"، الطبعة 1، منشورات ناراس، 2006، ص353.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

إن التعويض عن الضرر الناجم على العنف الأسري للطفل المعنف بديهياً سيكون من الأب أو الأم، وبوجه الخصوص الأب حسب المادة العقابية التي خصت بالذكر لفظ الأب كونه يتمتع بسلطة التأديب والتربية أكثر من الأم فالضرر الجسدي الذي يقع على الطفل يكون بصورة أذى يصيب جسمه بسبب الضرب أو الجرح أو التفسير، قد يؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي، سواء كان هذا الضرر دائماً أو مؤقتاً ومنه نقول عاهة مستديمة كفقد النظر أو الشلل أو أمراض مزمنة وهنا نقول قد وقع الضرر نتيجة التعنيف ويراعى في تقدير التعويض مصاريف العلاج والدواء ومافات الطفل من كسب، أي ما يؤدي به من نقصان أو فقدان وقبل أن تصدر المحكمة حكماً بالتعويض المادي يجب أن تقتنع أن المُعنف مسؤول مدنياً وللقاضي الحق في تقدير التعويض حسب ما يطلبه الطفل.

ويجب ان يكون هذا الضرر الذي يلحق بالمُعنف:

- أن يكون مباشراً أي نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن الأب أو الأم سواء كان متوقع أو غير متوقع¹
- أن يكون الضرر شخصياً ومنه نقول إن التعويض يكون من المتضرر نفسه أو وكيله أو من له الصفة القانونية عليه دون غيره.²
- أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة³ ومعنى ذلك أن المصلحة الفضلى التي يحميها القانون هنا هي التنشئة السليمة للطفل دون التعرض للمخاطر وتمتعه بكل الحقوق

¹ أمجد محمد منصور، " التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله"، بحث منشور في مجلة العربية، عمان، المجلد 20، العدد 39، ص58.

² براهيم زينة، "مسؤولية الصيدلي"، رسالة ماجستير، جامعة لودي معمرى، سنة 2012، ص142.

³ مصطفى مرعي، "المسؤولية المدنية في القانون المصري"، الطبعة الأولى، مطبعة نوري، الإسكندرية، سنة 1936، ص124.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

المخولة له ومتى كان هذا الضرر يصيب مصلحته المشروعة فإن الضرر قائم فإذا كان الطفل يشتكي من الإخلال بمصلحة لا يحميها القانون لأنها بحد ذاتها مخالفة للقانون فلا محل لتعويض ذلك لأن التعويض حماية قانونية فالقانون هنا لا يحمي هذه المصلحة لعدم مشروعيتها.

مما تم ذكره نرى أن أحكام القانون المدني الجزائري جاءت مماثلة لما رتبنا في أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقدير تعويض مادي للطفل المعنف أسرياً حيث شرع القانون لكل متضرر من خطأ أو عدم التزام تعويضاً، إلا أنه قد قيداً بشروط لعدم مظلمة الأطراف المتنازعة ومنه نقول إن الطفل له حماية شاملة ومن كل الجوانب حتى في القانون المدني.

2_ التعويض المعنوي للمعنف

قد ينجم عن العنف ضرر أدبي أيضاً حيث يصيب الطفل المعنف في حريته أو كرامته أو عرضه وهو عبارة عن ضرر لا يصيب الشخص في حقوقه المالية وإنما يصيب مصلحة غير مالية أي في مشاعره وعواطفه"، حيث يجب أن يشمل شروط وهي مماثلة للشروط في التعويض المادي بأن يكون محققاً، أن يكون مباشراً، أن يكون شخصياً.¹

مما سبق ذكره يمكننا القول أن أحكام القانون المدني جاءت لتعطي وصف أن الضرر الذي ينجم عن العنف شامل، فقد يكون مادياً كالضرب والجرح وقد يكون معنوياً كالسب والشتم، حيث تكون هذه المسؤولية تقصيرية من الأب أو الأم عن التزاماتهم الأسرية خاصة إذا توفرت أركانها

¹ محمد احمد عابدين، "التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص

وهي الخطأ المحقق والعلاقة السببية والضرر، وقد وُفق التشريع الوطني في ذلك حيث يعتبر ضمان حمائي للطفل من خلال تحميل الأب والأم مسؤولية المترتبة عن تعنيفهم لأطفالهم.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

إن القانون الجزائري لم يقتصر على حماية الطفل الضحية أو الجانح فقط بل وضع أساليب أخرى تُحمل الأبوين مسؤوليتهم التامة في ارتكابهم جريمة العنف، من خال وضع أساليب جنائية لحماية الضحية ومن سنتطرق في هذا الفرع لدور قاضي الأحداث ودور الرعاية الاجتماعية، كنتيجة مترتبة على التعنيف الاسري للطفل.

1_ دور ضباط الشرطة القضائية:

يخول لضباط الشرطة القضائية بمباشرة إختصاصهم فور إبلاغهم بوجود جريمة تمس الطفل حيث يقومون بمهامهم المنوطة كجمع الأدلة والتحري حيث يجب التنويه أن هذه الأعمال تكون في الإختصاص المكاني¹ في دائرة إختصاصهم استنادا لثلاث معايير: مكان وقوع جريمة العنف ضد الطفل، محل إقامة المشتبه فيه من الأب أو الأم.

وتجدر الإشارة أن ضباط الشرطة القضائية مخول لهم العمل في وجود أي جريمة مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.²

¹ "دور الضبطية في ملاحقة الجريمة"، محاضرات مخصصة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص الجريمة والأمن، جامعة الوادي، 2023، ص08.

² شروين عنابي، "الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة"، مجلة القانون والمجتمع الدولي، المجلد08، العدد2020، ص11.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

ويمكننا القول إن المسؤولية الجنائية للآباء تبدأ منذ علم ضباط الشرطة القضائية بوجود جريمة تمس بالأطفال حيث يبدأ التحقيق والتحري ليخلص بإعداد محضر أو ملف قضائي ومن ثم يباشر مهامه قاضي الأحداث ولتتويه أن الجرائم الأسرية لا تتخذ طابع سري في القانون الجزائري ففور علم الضبطية بوجود جريمة من هذا النوع تقوم بمباشرة مهامها.

2_ دور قاضي الأحداث:

بعد التشريع العقابي للأبوين نتيجة تعنيفهم للطفل يأتي دور قاضي الأحداث لتحميلهم المسؤولية الكاملة على تعنيف الطفل، فدوره حمائي من جهة وإجرائي من جهة أخرى حيث نظم هذا الإجراء كل من قانون الطفل والقانون المتعلق بحماية الطفولة حيث عرفت المادة الأولى هذه الفئة المعرضة لجريمة العنف الأسري بالأحداث أي الأشخاص الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون أخلاقهم وصحتهم عرضة لخطر سواء كان داخل أو خارج الأسرة وقد نصت مواد قانون حماية الطفل مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الطفل داخل وخارج الوسط الأسري وتتمثل هذه التدابير في:

- إبلاغ قاضي الأحداث حيث أباح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص بإبلاغ قاضي الأحداث بخصوص وضعية الطفل المعنف من أسرته مثل الأطباء والمعلمون والجيران.¹
- تسليم الطفل إلى عائلة موثوقة.
- تسليم الطفل إلى مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة برعاية الطفولة (مراكز المسعفين أو ديار الرحمة).²

¹ المادة 22، 23، قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

² المادة 38، قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التدابير والضمانات القانونية لحماية الأطفال ضد العنف الأسري

وفي جميع الحالات يبقى لقاضي الأحداث مهام مراقبة التدابير الحمائية كما له الحق في وضع أعوان لمراقبة الحدث داخل الوسط العائلي أو داخل مراكز حماية الأحداث.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن المسؤولية المترتبة على عاتق الأبوين في تعنيفهم لطفل هو سحب الطفل منهم كإجراء وقائي بعد تسليط العقوبة عليهم، إذا كانوا يتمتعون بأهلية التقاضي كما نظم التشريع آلية سحب الطفل من الأسرة ووضعه في مراكز وقائية بهدف حمايته من المخاطر داخل وسطه الأسري، ومن وجهة نظرنا نشم هذه الجهود التي وضعها القانون لحماية الطفل خاصة وأنها جاءت متتالية فآلية السحب لا تأتي مباشرة بعد التعنيف، بل تأتي بعد الإدانة بجريمة العنف الأسري على أحد الأباء ومن ثم يأتي السحب من الأسرة ووضعه في أحد أفراد العائلة الكبرى كالجد أو الجدة أو أحد الحواشي، ومن ثم السحب النهائي من الوسط العائلي ووضعه في مراكز حماية الأحداث هذه الإجراءات التي توضح لنا مدى اهتمام المشرع بالطفل خاصة في نشأته وسط نسبه الحقيقي رغم كونه معرض للخطر في بعض الأحيان.

دون التناسي أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من العقوبات الجزائية كالسجن والغرامة للأباء مرتكبي العنف ضد أبنائهم وقد تناولنا هذا الأمر في الضمانات حيث يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد سلك مسلك ردعي اجرائي ومسلك وقائي بهدف حماية الطفل.

وبهذا نكون قد فصلنا في هذا الفصل جميع الآليات والضمانات التي وُضعت، هادفةً إلى الحد من العنف الأسري ضد الأطفال حيث بينا العديد من النقائص التي يحتاجها القطاع الطفولي سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني بالموازاة مع القواعد الفقهية لتي شرعها الله عزوجل حماية للطفل.

خاتمة

خاتمة:

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "العنف الأسري ضد الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" إلى التوغل في هذه الجريمة، والتعرف على خلفياتها وأسبابها والآثار الوخيمة التي تنتج عنها، بدءاً بتسليط الضوء على مفهوم الطفل الكائن الضعيف ومفاهيم أخرى تتعلق بالعنف وأشكاله وصولاً إلى الأساليب الفقهية والدولية التي وضعت ضماناً لحماية حقوق الطفل، إلى غاية ختامنا هذه الدراسة بتحميل المسؤولية الكاملة للأباء على تعنيف أبنائهم.

ويمكننا القول أن العنف الأسري ضد الأطفال الذي يُرتكب اليوم في حق الملايين من الأطفال أمر لا يُمكن تبريره أو السكوت عنه أبداً فمن منطلق هذه الدراسة نرى كيف لأساليب صغيرة قد تؤدي باعتبارات كبيرة كرد فعل نفسي للطفل.

ومن خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج نلخصها على التالي:

1_ توصلنا أن المشرع الجزائري قد وضع آليات عقابية ردعية للطفل "المُعنّف"، لكنه لم يهتم بالطفل الضحية أكثر من الطفل الجانح فهذا الأخير قد وضع له العديد من آليات الحماية والوقاية أكثر من الطفل الضحية.

2_ يتميز موضوع الطفولة وجرائمها بطابع غير معترف به نوعاً ما في المجتمع، مما يعرقل مهام المختصين في تحديد هذه الجريمة والكشف عنها.

3_ الثقافات المغلوطة وعدم فهم مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل صحيح قد يؤدي بدوره لتقشي بعض الجرائم مثل جريمة العنف الأسري.

4_ صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل دليل على سعي المشرع الجزائري لحماية الطفولة في المجتمع.

5_ غياب آلية وثقافة التبليغ سواء عند العائلة الكبيرة أو الجيران رغم وجود ضمانات للتشجيع على التبليغ.

عند فراغنا عن الكشف عن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكننا أن نرفع الصوت وننادي بأبرز التوصيات والاقتراحات باعتبارها لب الغاية التي يمكننا أن نوجزها فيما يلي:

1_ من الضروري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المحلية أن تكثف من عمليات التوعية عن مخاطر جريمة العنف الأسري وإفهام العائلات والأسر بضوابط التأديب تماشياً والقيم الموضوعة في الفقه الإسلامي.

2_ ضرورة تفعيل جدي لدور المصالح الاجتماعية بخرجات ميدانية وإدراج برنامج لتفقد حالة الأطفال داخل العائلات وإصدار تحذيرات للمخالفين.

3_ ضرورة تكثيف الدراسات والملتقيات حول موضوع الطفل الضحية من الأكاديميين.

4_ ضرورة نشر ثقافة التبليغ لدى الأطفال ودعمهم برقم أخضر مجاني.

5_ من ضروري أن الهيئات الدولية ومنظمات حماية الطفل أن توزع اختصاصها ليشمل كل دول العالم وعدم الاقتصار على دول أقلية فقط.

لعل هاته التوصيات الموجزة تكون سببا في إيصال صوت ملايين الأطفال اليوم المتعرضين للعديد من الجرائم من طرف أسرهم إلى كل أذن صاغية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ المصادر:

1_القرءان الكريم:

- المصحف الالكتروني، "خير زاد"، رواية ورش عن الأزرق والأصهباني، الإصدار التاسع عشر -19.

2_ السنة النبوية:

- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.

3_ الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دستور لعام 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4_ المعاهدات الدولية :

- معاهدة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل هو معاهدة إقليمية ملزمة اعتمدها الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) عام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

5_ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ، في 20 نوفمبر 1989، تاريخ الدخول حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990.

6_ القوانين والمراسيم:

أ_ القوانين:

- الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المعدل بالقانون رقم 14/08 المتعلق بالحالة المدنية.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1982 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير، 2005 ج.ر. 15، والموافق لقانون 05-09 مؤرخ في 04 مايو، 200 جريدة رسمية، 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.
- القانون رقم 12/12 المؤرخ 30/12/2012، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 1.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ب_ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

7_ المعاجم والقواميس:

أ_ المعاجم:

- الطبراني، المعجم الأوسط، ج 9، رقم الحديث 9243.
- عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.
- محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، الطبعة الثانية، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر.

ب_ القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، 2008.

ثانيا_ المراجع:

1_ الكتب:

- أحمد زايد، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، السعودية، 2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة.
- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، السعودية، 2002.
- حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
- حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة (نصا وشرحا - دراسة تفسيرية-)، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- طارق عبد الرؤوف، عامر المصري، إيهاب عيسى، العنف ضد المرأة، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، 2011.
- عبد الله بن عمر السحيباني، ضوابط تأديب الاطفال وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القصيم.
- فروخ عمر، الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع الإسلامي إلى ظهور الإسلام، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 1988.
- كاوان إسماعيل إبراهيم، مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، 2018 مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم.
- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الاولى، مطبعة نوري، الإسكندرية، سنة 1936.
- محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

- محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر، 2000.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة 1، منشورات ناراس، 2006.
- محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2008.
- محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
- محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- نبيل صقر وصاب جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دار الدراسات والبحوث، طبعة 3، 2013.
- نوال عبید، الطاهر أجعيم، العنف في الملاعب، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد 02، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة، الجزائر، 2022.

2_ المقالات:

- أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، بحث منشور في مجلة العربية، عمان، المجلد 20، العدد 39.

- امال بوسطحة، العنف الموجه نحو الذات وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي عند المراهق، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية، العدد18، 2016.
- ابت دنيا زاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تنسة، 2018.
- بن زاف جميلة، العنف المجتمعي بين الظهور والكمون من منظور الخدمة الاجتماعية، قراءة سوسيولوجية في الأسباب والعوامل، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد24. العدد01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025.
- بن علجيه حياة، دور منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2024.
- حداد صونية، ظاهرة العنف المدرسي، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد01، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2018.
- خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول.
- شرون حسينة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، 2018.
- شروين عنابي، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة، مجلة القانون والمجتمع الدولي، المجلد08، العدد02، 2020.
- عبدي فاطمة، ماهية العنف: مفهومه، أنواعه مظاهره، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد24، العدد01.

- علي فيلاي، حماية الطفل في القانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39، بدون طبعة، 2001.
- علي بدر الدين الحاج ، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعوقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2021.
- عمروش الحسين ، دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المنصة الوطنية للمجلات العلمية.
- غدفة شريفة، العنف الممارس ضد أطفال الشوارع، دراسة ميدانية بولاية سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، العدد 15.
- فاطمة عبد الرحمن عبد الله، مهدرات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 9، 2004.
- فيطس السعيد ، ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري بين الأسباب والآثار، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- محمد البيومي الراوي، العنف الأسري أسباب وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، عدد 32.

3_الدراسات العلمية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

- اديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة البشير اب ارهمي، برج بوعرييج، 2021.
 - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003.
- ب_ رسائل الماجستير:

- براهيمى زينة، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة لودي معمرى، سنة 2012.
- عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- يسلي نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية الرجل، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2009/2008.

4_ المحاضرات الأكاديمية:

- دور الضبطية في ملاحقة الجريمة، محاضرات مخصصة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص الجريمة والأمن، جامعة الوادي، 2023.

5_ الملتقيات العلمية:

- احمد محمود، فعالية مراكز العائلة في الحد من التسرب المدرسي والعنف أعمال الندوة الإقليمية حول الطفولة المبكرة، منشورات اليونيسيف بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.
 - سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة الأسرة يوم 09 و 10 أبريل، قسم العلوم الاجتماعية، 2013.
 - عباس أبوشامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض.
 - نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، يومي 9 و 10 أبريل 2013.
- 6_ المجلات القضائية:
- القرار رقم 202430، الصادر بتاريخ 15/12/1998 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1999.
- 7_ المواقع الالكترونية:
- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2026 على الساعة 10 صباحا، متاح على الرابط التالي:

<https://www.network.onppe/or/greennumber-111>

- موقع المجلة الجزائرية للمقالات العلمية: تاريخ الاطلاع 03 ماي 2026 على الساعة 16.00، متاح على الرابط التالي:

www.asjp.com

باللغة الأجنبية:

- Olivia Maury, *famille et droit pénale*, diffusion Anrt, France, 2002, p 09.

فهرس

البيان	الصفحة
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأطفال	46-7
المبحث الأول: العنف الأسري وتصنيفاته	9
المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري	9
الفرع الأول: تعريف العنف	9
الفرع الثاني: صور العنف	13
المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري	18
الفرع الأول: تعريف الأسرة	18
الفرع الثاني: تعريف العنف الأسري وأشكاله	21
المبحث الثاني: مفهوم الطفل وحقوقه الشرعية والقانونية	26
المطلب الأول: مفهوم الطفل	26
الفرع الأول: تعريف الطفل في الفقه والقانون	27
الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة للطفل	32
المطلب الثاني: حقوق الطفل	34
الفرع الأول: الحقوق القانونية للطفل	35
الفرع الثاني: الحقوق الفقهية للطفل	46
الفصل الثاني: تدابير وضمانات حماية الأطفال من العنف الأسري	51
المبحث الأول: الضمانات الفقهية والقانونية لحماية الطفل	52
المطلب الأول: حماية الطفل في الفقه الإسلامي	52
الفرع الأول: موقف الشريعة من العنف ضد الطفل	53

قائمة المراجع والمصادر

55	الفرع الثاني: ضوابط تأديب الأطفال
59	المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل في القانون
60	الفرع الأول: التدابير الدولية لحماية الطفل من العنف الأسري
66	الفرع الثاني: التدابير الوطنية لحماية الطفل من العنف الأسري
74	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على العنف
74	المطلب الأول: المسؤولية المترتبة في الفقه الإسلامي
75	الفرع الأول: سقوط الولاية
77	الفرع لثاني: العقوبات الشرعية
79	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة في القانون
79	الفرع الأول: المسؤولية المدنية
82	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية
89-86	خاتمة
101-90	قائمة المصادر والمراجع

الملخص

يمكننا القول أن العنف الأسري ضد الأطفال من بين أبشع الجرائم الخفية في عصرنا الحالي حيث وعلى الرغم من أن الطفل قد وُضع في مركز مُهم في كل التشريعات، فرئينا مدى إهتمام الشريعة الإسلامية به وما منحت له من حقوق كثيرة، أما في القانون الدولي الإنساني فقد جعل الطفولة من أهم دراساته وأعماله، ومواجهة كل أشكال الجريمة الموجهة ضد الأطفال لا سيما العنف الأسري، إلا أنه يتطلب تكامل حقيقي بين الوازع الديني والأخلاقي الذي سبق أن تطرقنا له في الفقه الإسلامي، وبين الردع العقابي والآليات الإجرائية التي وفرها القانون الوضعي على غرار القانون الجزائري كقانون العقوبات وتبيان الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة التي لا مناص منا أن نتطرق لها كونها جريمة خفية مستحدثة ولا يوجد دراسات قانونية كثيرة فيها.

We can say that domestic violence against children is among the most heinous hidden crimes in our current era. Despite the fact that the child has been placed at the center of importance in all legislations, we have seen the extent of attention given to them by Islamic law and the numerous rights granted to them. In international humanitarian law, childhood has been made one of the most important areas of study

and work, addressing all forms of crimes directed against children, especially domestic violence. However, it requires a genuine integration between the religious and moral motivation we previously discussed in Islamic jurisprudence, and the punitive deterrence and procedural mechanisms provided by positive law, such as the Algerian Penal Code, which outlines the penalties resulting from this crime. We must address it as it is a hidden, newly emerging crime with few legal studies available on it.

.

الملاحق

٣-دراسة ميدانية لظاهرة العنف الأسري.

الهدف منها:

التعرف على ما يدور بأذهان مجموعة كبيرة من الشباب الجامعي حول ظاهرة العنف الأسري من حيث أنماطها وأسبابها وتقدير حجمها في الوقت الراهن والتنبؤ المستقبلي بها في غضون الخمس سنوات القادمة.

للنهج:

يقوم على تصميم استبيان لتحليل استجابات المشاركين ومعالجتها إحصائياً.

العينة:

٥٤٦ شاباً وفتاة من ١٧ إلى ٣٧ عاماً من الشباب الجامعي بالإسكندرية.

اهم النتائج:

فيما يلي أكثر أسباب العنف الأسري في موقع الصدارة بين أفراد العينة ونسبها:

النسبة	السبب
٩٦,٢ %	١- البطالة
٩٠,١ %	٢- ضغوط الحياة الحديثة
٨٠,٩ %	٣- سوء عملية التنشئة للمعتدي
٧٨,٤ %	٤- انعدام مشاعر الحب بين الطرفين
٧٨,٢ %	٥- الخلافات بين الزوج والزوجة
٧٦,٩ %	٦- تبادل السب والقذف والإهانة
٧٦ %	٧- قلة الوازع الديني
